جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بوجمعة حمزة
- جبار محمد

إشراف الأستاذ:
-د. حرشاوي علان

لجنة المناقشة

-د/أ. بن صادق أحمد	رئيسا
-د/أ. حرشاوي علان	مقررا
-د/أ. حمزة عباس	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539023704/M159016226

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الى أبي حفظه الله

الى أمي العزيزة رعاها الله وأطال في عمرها

إلى عائلتي الكبيرة أخوالي وخالاتي اسما باسم

إلى بوجمعة حمزة " الذي رافقني في انجاز هذا العمل المتواضع

و في الختام لا يفوتني أن أتذكر كل من وسعه قلبي ولم يسعهم قلمي إلى كل الأهل والأحباب

جبار محمد

إهداء

الى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما

الى كل اخوتي واخواتي

الى أستاذي العزيز الدكتور حرشاوي علان

الى كل الأصدقاء والأحباب

بوجمعة حمزة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "الدكتور حرشاوي علان " على ما بذله من جهد في سبيل الإشراف المتميز من توجيه وإرشاد ونصائح ساعدتنا في إتمام البحث.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة والى كل من كان له الفضل في تسهيل مهمتنا وكل من أعاننا وشجعنا لإنجاز المذكرة ولو بكلمة طيبة

مقدمة:

الأمانة هي من أهم المبادئ التي يرتكز عليها الإسلام، ويدعو إلى أدائها إلى أهلها لأنها تتعلق بأداء الحقوق إلى أصحابها، فهي تعد فرعا من شجرة الأخلاق الكريمة وثمرة من ثمار الفضائل، لما لها من الأثر الكبير المترامي الأطراف الذي يعود بالخير والسعادة على الفرد والمجتمع، فتملؤه ثقة وأمنا واستقرارا. وحفظ الأمانة يعني صيانتها والقيام بأعبائها و تكاليفها بعيدا عن ضغط الشهوات و متابعات الهوى و نزعات الشيطان، فهي تحتاج إلى وعاء يستوعبها و لا تضيق جوانبه باحتوائها ، وهذا الوعاء هو العقل وحرية الإرادة ، لذلك إختار الله الإنسان لحملها دون غيره.

ولعظم شأن الأمانة فقد اعتبرت خانتها في نظر الشرع خيانة لله و الرسول الكريم حيث يقول المولى عز و جل << يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله و الرسول، و تخونوا أماناتكم و أنتم تعلمون» [1] فالأمانة و الخيانة قطبان متنافران و خطان متضادان لا يلتقيان مهما طال الطريق و تطاول الزمن، و فضلا عن الجزاء الأخروي المقرر لخائن الأمانة ، فإن معظم التشريعات الجنائية الوضعية اليوم تجرم و تعاقب على خيانة الأمانة.

ذلك لأن الخيانة من أهم أسباب سقوط الفرد وإخفاقه في مجالات الحياة ، كما هي العامل الخطير في إضعاف ثقة الناس بعضهم ببعض، وشيوع التذاكر و التخاوف بينهم، مما يسبب تسيب المجتمع وفصم روابطه، وإفساد مصالحه و بعثرة طاقاته ، ومن الصور البشعة للخيانة ، خيانة الودائع والأمانات، التي أؤتمن عليها المرء، التي تدخل في نطاق موضوع بحثنا هذا ، المتمثل في جريمة خيانة الأمانة.

فجريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها ، حيث أصبحت منتشرة في عصرنا الحالي.

وهي من الجرائم الخطيرة التي تفتك بعناصر المجتمع وأفراده بسبب فقدان الثقة ، فهي ليست فقط جريمة قانونية ، بل إنها جريمة أخلاقية وجريمة دينية أيضا ، حيث كانت جريمة خيانة الأمانة سابقا تعتبر من ضروب السرقة في القانون الروماني، و منذ الثورة الفرنسية بدأت تأخذ معنى مستقلا متميزا، وهي لا تتشابه الآن مع السرقة إلا في كونها من جرائم الاعتداء على المال . و يعتبر عدم إلمام الكثيرين بمعنى خيانة الأمانة و العقوبات المترتبة

[1] سورة الأنفال الأية 27.

سببا للوقوع فيها ، مما يستوجب ضرورة الاهتمام لمعالجة هذه الجريمة من خلال وضع القواعد الكفيلة للحد منها.

فالقانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1791 ليميز لأول مرة بين جريمة خيانة الأمانة و جريمة السرقة و إن اقتصر على حالة واحدة هي حالة وجود عقد وديعة، ثم جاءت التعديلات العقابية المتلاحقة لتضيف الإجارة و الوكالة و العمل و الرهن و العارية .

أما بالنسبة للمشرع الجنائي الجزائري ، فنظرا لكون جريمة خيانة الأمانة تحظى بكيان مستقل فلقد أفرد لها المواد من 376 إلى 379 من قانون العقوبات [1]أما ملحقاتها فلقد تضمنها القانون رقم 04 / 82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المتمم لقانون العقوبات و ذلك في المواد 380 ، 381 و382 منه.

وعلى الرغم من عدم قيام المشرع بتعريف خيانة الأمانة ، إلا أن البعض من رجال الفقه القانوني فعل ذلك ، حيث يقول فيها أحد الشراح أنها " كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمهما، لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرارا بمالك المال أو حائزه" [2]

ويظهر من هذا التعريف أن الجريمة خيانة الأمانة طبيعة خاصة حيث تتكون من شقين، شق مدني وشق جزائي فهي تبدأ بحماية قانونية مدنية و تنتهي بحماية قانونية جزائية؛ فخائن الأمانة تبدأ أفعاله بتصرف قانوني مدني، فتسليم الأمانة المتمثلة في المال المنقول، يكون تنفيذا لعقد مدني بين الجاني و الضحية، هذا العقد يلزم الأول بالمحافظة على المال المسلم له و إعادته لصاحبه حسب الاتفاق. و لكنه قد لا يكون محلا للثقة و الائتمان الذين وضعا فيه، و يقوم بتغيير حيازة المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بالتصرف فيه تصرف المالك الحقيقي بسوء نية للإضرار بصاحبه، مما ينتج عن ذلك الامتناع عن رد المال أو استحالة ذلك.

أهمية الموضوع :

ان دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة، كونه يمس جانبا كبيرا من حياة الأفراد و خاصة معاملاتهم المالية ؛ فنظرا لكون الإنسان اجتماعي بطبعه فإنه بحاجة ماسة للتعامل

[1]قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، معدل و متمم ، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001

[2]محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية في الجزائر ، 2000، ص ، 162.

مع غيره من الأفراد ، سواء من أجل حفظ أمواله والائتمان عليها لدى الغير، أو من أجل بيع المنافع و اعتبارها مصدر رزق أو لأي سبب آخر. ولكن هذا التعامل لا تكفل حمايته إلا إذا كان صاحبه ملزم قانونا، لأن الوازع الديني أو الأدبي غالبا ما لا ينتجان أثرهما لحمايته. و لكن نظرا لكثرة هاته المعاملات المالية و ازدياد حاجة الناس للتعاون فيما بينهم يوما بعد يوم ، و نظرا لاهتزاز الثقة والائتمان بينهم، وبسبب غياب العقاب الصارم و الرادع و نقص الحماية الجنائية للممتلكات الخاصة للأفراد ، التي ينبغي على المشرع الجزائري أن يوفرها و لكنه قصر في ذلك، كل هذه العوامل أدت إلى كثرة حدوث جريمة خيانة الأمانة و كذلك ملحقاتها ، و ستزيد هذه الظاهرة انتشارا مستقبلا، إذا بقيت هذه العوامل قائمة.

لذلك سيكون الهدف الأساسي من دراستنا هو الحث على وجوب تدعيم الحماية الجنائية لمعاملات الأفراد و أموالهم المنقولة، و محاولة تقوية و تعزيز الثقة و الائتمان بينهم و حثهم على التعاون لتتحقق طمأنينة الفرد و استقرار المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع :

أ- اسباب ذاتية

- حب الاطلاع والتعرف على قوانين جريمة خيانة الامانة وعواقبها .
- تقديم مساهمة ولو بسيطة في توعية المجتمع عن أخطارها.
- اثراء المكتب بموضوع جريمة خيانة الامانة.

ب – اسباب موضوعية

- تزايد ارتكاب هذه الجريمة على مستوى الداخلي مما يستوجب وضع حلول كفيلة لمحاربتها.
- عدم دراية الأفراد بحدود الحماية المزدوجة المقدرة لممتلكاتهم الخاصة وبالأخص الأموال المنقولة منها، و كذلك صعوبة إثباتهم لوقوع هذه الجريمة كونها تتضمن أساسا تغيير النية و تحويل الحيازة من ناقصة إلى أخرى كاملة مع كثرة الاعتداءات الواقعة على المال الخاص من قبل الأمناء عليه نظرا لكثرة الدوافع التي أدت إلى الائتمان.

منهج الدراسة

ولتسهيل الدراسة و البحث في هذا الموضوع و بغرض الوصول إلى الحلول المناسبة للإشكاليات المطروحة ، فإننا استخدمنا عدة مناهج، وهو الأمر الذي فرضته طبيعة

الموضوع، فبما أن هذا الأخير يتناول جريمة من الجرائم فإننا سنقوم بوصفه من خلال التعرف على مفهومها وعرض الشروط المسبقة لقيامها ، و بيان أركانها والدعاوى الناشئة عنها و عقوباتها وملحقاتها، بالإضافة إلى التحليل و التعليق على نصوص قانون العقوبات الجزائري المجرمة لها و كذا أحكام و عليه سيكون هناك مزج بين المنهج الوصفي و التحليلي.

صعوبات الدراسة

ومما لا شك فيه أن في تناول هذا الموضوع مشقة وصعوبات تتمثل أساسا في قلة المصادر والمراجع خاصة في الفقه الجزائري كما تتمثل في ندرة الأحكام القضائية الجزائرية المتعلقة بموضوع البحث و كون الوضع الصحي الوبائي الذي مرت به الجزائر على غرار بقية دول العالم وماتبعه من إجراءات احترازية وقائية كالحجر كان عائقا في التوصل إلى النتائج الإيجابية، و إضافة الى مسبق نذكر :

الاشكالية

والملاحظ أن هذه الجريمة أثارت لنا العديد من الإشكاليات، أولها الإشكال الذي يثور حول ماهي الأطر القانونية الكفيلة لردع مرتكبي جريمة خيانة الأمانة في ظل السياسة الجنائية في الجزائر ؟

ومن هنا نطرح الاشكالية التالية :

-ما هية جريمة خيانة الأمانة ؟ وماهية اركانها؟

- ما هي الجرائم الملحق بالجريمة والعقوبات المقررة لها ؟

-مامدى تاثير جريمة خيانة الأمانة على الفرد والمجتمع؟

وللإجابة على الاشكالية ارتأينا اتباع الخطة التالية :

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة خيانة الأمانة وتطرقنا فيه لمفهوم جريمة خيانة الأمانة و تمييزها عما يشتبه بها من جرائم الأموال كالسرقة والنصب وكذلك أركانها

المبحث الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة

المبحث الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزاءات القانونية لجريمة الخيانة وتضمن كذلك مبحثين

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

و بعد ذلك خاتمة الموضوع التي تتناول النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول: الأطر المفاهيمية والموضوعية لجريمة خيانة الأمانة

تمهيد :

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي نتيجة لتشابك المصالح والمعاملات بين الناس في ظل تدني الوازع الديني والأخلاقي من خلال اعتداء شخص على ملكية شخص آخر و انتهاك حقوقه عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه[1]، كما أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا بقيام أركانها : الركن الشرعي ، والركن المادي إضافة إلى وقوع الضرر سواء كان محققا أو محتملا ماديا أو أدبيا مع توافر القصد الجنائي في توقيع هذا الضرر.

وللإحاطة بالموضوع وجب التطرق أولا إلى مفهوم جريمة خيانة الأمانة، ضمن المبحث الأول كما نتطرق إلى أركان هذه الجريمة في المبحث الثاني.

[1] لمحسن بن فهد الحسين ، خيانة الأمانة تجريمها و عقوبتها (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية ، منشورة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، 2007، ص4.

المبحث الأول:

مفهوم جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة الخيانة من الجرائم المشينة التي تنافي الأخلاق الكريمة و تسيء إلى صدق المعاملات بين الناس و تنزع الثقة بينهم فقد كانت تعتبر من ضروب السرقة ، ولم تكن متطورة كما هي في العصر الحالي ، و سنتطرق ضمن المطلب الأول لتعريف جريمة خيانة الأمانة كما نتطرق في المطلب الثاني إلى التمييز بين جريمة خيانة الأمانة و غيرها من الجرائم.

المطلب الأول:

تعريف جريمة خيانة الأمانة

تعرف خيانة الأمانة في اللغة على أنها خون النصح، وخون الود والخوف على محن شتى يخونه خونا و خيانة خانة و مخانة ، المخانة مصدر الخيانة ، و الميم الزائدة[1].

ويقول الرازي: "أصل الخيانة هو النقص ومعنى الأمن، ضد الخوف وجعل معنى الأمانة في الآية المقصودة بالتفسير إنه بيع الأمانة وعده بالقسم الثالث من الساعات و هو الذي لا يكون فيه كتابة و لا شهود ولا يكون فيه رهن .

عرفت جريمة خيانة الأمانة في الفقه على أنها استيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناءا على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وهذا بتحويله من حائز الحساب مالكه إلى مودع الملكية[2].

وعرف الفقيه Routier جريمة خيانة الأمانة بأنها واقعة يرتكبها شخص وطني إضرارا بأمنه سواء كان ذلك بإرادته أم لا، ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته.

أما في التشريع الجزائري فقد وردت جريمة الخيانة في م 376 "قانون العقوبات الجزائري[1]" ، حيث نص على أنه : كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو

[1] مجدي محمود محب محافظ، موسوعة جرائم خيانة الأمانة والتجسس ، دون طبعة ، القاهرة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 291.

[2] عبد الفتاح مراد ، شرح خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة ، دون طبعة ، الاسكندرية ، دون دار النشر ، 1998 ص 19.

بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذالك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها ، و كانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن و كانت سلمت إليه بصفة وكيل بأجر أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها و غيره: يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3سنوات ، و بغرامة مالية من 20.000دج إلى .1000.000دج . وعليه فجريمة خيانة الأمانة هي استيلاء شخص على مال منقول للغير بناءا على عقد من العقود المحددة في المادة 376 ق.ع. ج ، ورغبة منه في تحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى كاملة . و تعتبر خيانة الأمانة جريمة وقتية ، ذات طبيعة خاصة تقع بمجرد وقوع الفعل الإجرامي و تحقق نتيجته[2]

وقد عبر المشرع عن جريمة خيانة الأمانة: بمبالغ أو أمتعة أو بضائع أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تملك أو مخالصة أو غير ذلك ، والملاحظ أن المشرع لم بنص صراحة أن موضوعة خيانة الأمانة يكون منقولا ، وإنما يفهم ضمنيا من الأشياء المذكورة في نص المادة 376 ق ع.ج.

فالتمييز بين المنقول والعقار يكون ضمن موضوعات القانون المدني ، فقد عرف العقار بأنه : كل شيء مستقر بحيزه ، ثابت فيه لا يمكن نقله.

نشوء جريمة الخيانة يتطلب منا مراجعة و إعادة قراءة المادة 376 ق .ع، التي عددت أوجه وطرق التسليم و حصرتها في الإجارة و الإعارة ، و الوديعة ، والوكالة ، والرهن و عارية الاستعمال و طرق تسليم المال و الشيء بقصد أداءه عمل مقابل أجر أو بدون أجر لاستعماله أو استخدامه في عمل معين.

وجريمة خيانة الأمانة لا يمكن أن تقوم، إلا بناءا على عقد من العقود الستة المحددة في المادة 376 من ق. ع وهي :

---

[1]أمر رقم 66 –155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المتمم الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 . المعدل و والمتمم الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 .

[2]جمال عبد الناصر المسالمة ، مقالة عن جريمة إساءة الأمانة،WWW . radinasaud . almuntada . com بتاريخ 06–06–2020، على الساعة 00 : 00).

أولا-عقد الإيجار:

عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم [1].

إن عقد الإيجار هو عقد من عقود الائتمان، للمؤجر الحق في قبض ثمن الإيجار و ينشئ للمستأجر الحق في الاستلام و في الانتفاع بالعين المؤجرة ، سواء علق هذا الحق بمنقول كالسيارة و الشاحنة مثلا ، أو تعلق بالعقار كالأراضي الفلاحية و المساكن و المحلات التجارية ، و هو عقد يقتضي أو ينتج عنه أن يسلم المؤجر المال للمستأجر، و أن يكون العقار أو الشيء المؤجر أمانة لدى المستأجر لمدة معينة ينتفع به خلالها فيما وقع عليه الاتفاق

ثانيا- عقد الرهن:

و المقصود هو رهن الحيازة و يتمثل في قيام المدين بوضع المنقول المملوك له في حيازة دائنة أو شخص آخر متفق عليه و ذالك تأمينا للدين (ق.م. ج)، فإذا قام الدائن بالتصرف في المنقول المرهون لديه أو بدده أو اختلسه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ، إذ يتعين عليه الاحتفاظ بالمنقول ورده للدين في الوقت المتفق عليه إذا ما وفي بالدين، أما إذا لم يفي بتعهداته فيمكن للدائن في هذه الحالة التصرف في المنقول بالبيع لقبض مبلغ الدين من ثمن البيع[2].

وهو عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه ، أو على غيره أن يسلم للدائن شيئا يترتب على الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى حين استيفاء الدين.

ثالثا- عقد القيام بعمل:

و يقصد به من يتسلم شيء للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره و قد يكون العمل بمقابل فيكون العقد عقد مقاولة أو عقد عمل كالميكانيكي الذي يتسلم سيارة لإصلاحها، وقد يكون العمل بدون مقابل كالصديق الذي يتطوع لإصلاح سيارة صديق و في

[1] د مجدي محب حافظ ، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها ، دون طبعة ، القاهرة دار العدالة ، ص136.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2003 ، ص ص 365 ،366.

الحالتين يقع العامل أو الأجير تحت طائلة المادة 376 من ق . ع . ج ، إذا اختلس الشيء الذي اؤتمن عليه ، سواء اختلس الشيء كله أو جزء منه فقط ، كما يرتكب خيانة الأمانة الناقل الذي يمتنع عن تسليم الشيء المسلم إليه في إطار عقد نقل (عقد القيام بأجرة)[1]

كان يقوم صاحب طاحونة بالاستحواذ على جزء من القمح المسلم له لطحنه أو أن يقوم مصلح أجهزة التلفزيون بنزع بعض القطع من الجهاز المسلم له قصد إصلاحه.[2]

رابعا- عقد الوديعة:

المقصود بعقد الوديعة هو العقد الذي يتسلم فيه المودع لديه من المودع مالا منقولا لحفظه و إعادته للمودع عند الطلب و عقد الوديعة يكون باتفاق الطرفين برضاهما وهناك الوديعة لاضطرارية التي تحدث عند حصول الكوارث و الفيضانات و الحرائق ، كمن ينقض بعض منقولات بيته و يضعها في بيت الجيران[3].

وعقد الوديعة هو عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ، ويلتزم الأخر بحفظ هذا المال ورده عينا والوديعة هي المال الودع في يد أمينه لحفظه.

وهناك نوع آخر من الوديعة يسمى : الوديعة الجارية و التي يأتي بها النزلاء للفنادق ، فإنه يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود ، و لا يمكن إنزال عقوبة الخيانة على صاحب الفندق ، إلا إذا كانت الأشياء قد سلمت فعلا و قام باستعمالها أو التصرف فيها خلافا لأحكام القانون و الاتفاق وبسوء القصد ، أما إذا كان النزيل سلمها لصاحب الفندق، فإن هذا الأخير يعتبر سارقا إذا قام باختلاس أموال الأول.

خامسا- عقد الوكالة:

إن عقد الوكالة يعتبر واحد من عقود الائتمان التي ورد ذكرها في م 376 ق ع ، و ورد النص عليها في المواد 571 وما بعدها من القانون المدني الجزائري لسنة 1975 ، و

---

[1] أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق، ص ص 366 ، 367.

[2] الموقع الالكتروني ، droit7 . blogspot . com ، بتاريخ 2020/6/5الساعة 11

[3] محمد علي سالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، القاهرة مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، 2009، ص 252.

جعل منها وجها أو سببا من الأسباب أو الحالات التي يجب توفرها لقيام جريمة خيانة الأمانة[1].

فعقد الوكالة هو عقد يقوم به الموكل بتوكيل شخصا أخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

عرفته المادة 699 من القانون المصري المدني و المادة 655 من القانون المدني السوري : "بأنه عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأنه يقوم بعمل قانوني لصالح الموكل ، أما القانون المدني الجزائري فقد عرف الوكالة في المادة 571 فقال إن الوكالة أو الإنابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحسب الموكل و باسمه[2]

فتكون التزامات الوكيل في عقد الوكالة كما يلي :

1- تنفيذ لوكالة في صورها الموصوفة.

2- بذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة .

3- تقديم حساب منها إلى الوكيل، فعلى هذا الأخير أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة و أن يقدم له حساب عنها.

4- رد ما للموكل أشياء في يده و هذا الالتزام هو ما يعنينا في خيانة الأمانة ذالك أن الوكيل يرتكب جريمة خيانة الأمانة ، إذا اعتدا على ملكية الأشياء التي سلمت له بصفته وكيلا لكي يستعملها في مصلحة موكله و لحسابه أو لكي يسلمها للموكل فيما بعد ، و يعني ذلك أن فعله يجب أن يتخذ صورة استيلائه على الشيء الذي أؤتمن عليه لحساب موكله[3].

سادسا- عارية الاستعمال:

العارية عبارة عن عقد يسلم بمقتضاه المعير شيئا غير قابل للاستهلاك للمستعير، لكي يستعمله دون مقابل لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال[4].

[1] سعد عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 143

[2] سعد عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ص 144.

[3] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 81.

[4] المحسن بن فهد الحسين ، خيانة الأمانة تجريمها و عقوبتها ، المرجع السابق ، ص 74.

>>عرفته المادة 538 من القانون المدني الجزائري" [1]كما يلي : العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم للمستعير شيء غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض لمدة معينة ، أو في غرض معين ، على أن يرده بعد الاستعمال ، ولا بد أن نفرق بين عارية الاستعمال و عارية الاستهلاك فمن يقرض نقودا للغير له أن يستهلكها و لا يرتكب الجريمة ، أما من يستعير سيارة ليسافر بها و العودة بعد استعمالها فإن تصرف بالبيع يرتكب الجريمة[2]. <<

ففي عقد عارية الاستعمال يستفيد المستعير من الشيء المعار مجانا ودون دفع أي مقابل، ولذا فهو ملتزم برد الشيء المستعار بعد الانتهاء من استعماله ، فإذا تصرف المستعير بالشيء المعار تصرف المالك ، كأن باعه مثلا و قام بتبديده و عدم رده لمالكه يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[3]

فمدلول العارية في خيانة الأمانة، هو ذلك المدلول في القانون المدني و المتعاقد الذي يتصوره مرتكب خيانة الأمانة هو المستعير، و التزامات المستعير التي تتولد عن العارية هي

1 –استعمال الشيء على الوجه الواجب ، فليس للمستعير أن يستعمل الشيء أو يعينه العرف ولا يجوز له دون إذن المعير تبنية العارية.

2 –المحافظة على الشيء[4]، فعلى المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها على

المحافظة على ماله دون أن ينزل على ذلك من عناية الرجل المعتاد.

3 –رد الشيء عينه عند انتهاء العارية فمتى انتهت العارية وجب على المستفيد أن يرد الشيء الذي استعمله) تسلمه بالحالة التي يكون عليها دون الإخلال بمسؤوليته عن الهلاك و التلف ، ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير تسلمه فيه، ما لم يوجد اتفاق

---

[1]أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 02 مايو 1975 ص 477.

[2]بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ،دون طبعة ، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر، 2004 ص 231.

[3]محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق، ص 259.

[4]و في كل حال يكون ضامنا لهلاك الشيء ، إذ أنشأ الهلاك من حادث مفاجئ و قوة قاهرة و كان في وسعه أن يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص .

يقضي بغير ذلك. وهذا ويعد الالتزام برد الشيء المعار عينا هو الذي يرد عليه نطاق جريمة خيانة الأمانة إذ يرتكب المستعير هذه الجريمة إذا اختلس الشيء أو بدده.

إن العقود المذكورة نصت عليها المادة 376 ق ع ج ، على سبيل الحصر وليس المثال ، فإذا كنا بصدد عقد غير المذكورين كالبيع أو المقايضة ، فلا نكون بصدد خيانة الأمانة وبالتالي تقوم الدعوى المدنية فقط إلا إذا توافرت عناصر جريمة أخرى كالنصب إذا وجدت وسائل احتيالية وهذا تطبيقا المبدأ الشرعية[1].

المطلب الثاني:

تمييز جريمة خيانة الأمانة عن غيرها من الجرائم

إن العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة و جريمة السرقة و جريمة النصب و جريمة الائتمان على التوقيع ليست لها علاقة جذرية، و لكنها علاقة تتماثل أحيانا و تختلف أحيانا أخرى و لاسيما من حيث أوجه الشبه و الاختلاف لذلك نتحدث عن الفرق والتمييز بين جريمة الخيانة و هذه الجرائم على النحو التالي:

أولا : التمييز بين جريمة خيانة الأمانة والسرقة:

تشبه جريمة خيانة الأمانة السرقة من حيث أنها جريمة تقع على مال الغير و أنها اعتداء على ملكية المنقولات و تختلف الجريمتان، من حيث أن السرقة لا تقع إلا باختلاس ذلك المال من مالكه أو صاحب اليد عليه ، أما في خيانة الأمانة فيسلم المال إلى الجاني ابتداء تسليما ناقلا للحيازة و بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وبعد ذلك يختلس الجاني ذالك المال أو يبدده و هو في حيازته.[2]

و خلاصة القول في مجال التمييزيين جريمة السرقة و خيانة الأمانة هو أن السرقة تتمثل في نزع مال الغير و الاستيلاء عليه خلسة أو عنوة و بطرق العنف قصد تملكه ونقل حيازته الكاملة من صاحبه إلى سارقه ، و إن خيانة الأمانة تتمثل ف تسليم المال أو الشيء

[1] الموقع الالكتروني، مقالة droit7 . blogspot . com ، بتاريخ 2020 0 /6 / 5 ، الساعة 00. 11

[2] مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 14.

، من مالكه أو حائزه إلى المتهم طواعية و بكل رضاء قصد حفظه أو الانتفاع به مؤقتا ضمن حيازة ناقصة ثم إرجاعه ، فإذا بالمؤتمن يقوم بالتصرف فيه بتبديده أو استهلاكه أو بتحويل ملكيته عمدا.[1]

ثانيا: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وخيانة الائتمان على التوقيع

كما تتشابه خيانة الأمانة و خيانة الائتمان على التوقيع في سبق التسليم و خيانة الثقة و القصد وهناك مواطن الاختلاف بينهما من حيث الفعل الذي يقوم به كل منهما و أن الضرر الذي يترتب عن خيانة الائتمان على التوقيع ، قد لا يصيب المال، وإنما يؤثر سلبا على حقه الشخصي[2]

ثالثا: جريمة خيانة الأمانة والنصب

تشبه خيانة الأمانة جريمة النصب من حيث حصول التسليم إلى الجاني في الحالتين ويختلف التسليم في خيانة الأمانة عن التسليم المتطلب في النصب ، فبينما يكون التسليم في النصب نتيجة لنشاط الجاني الذي يتمثل في وسيلة من وسائل التدليس التي نص عليها القانون توصلا إلى الاستيلاء على الشيء و به تتم الجريمة ، ففي خيانة الأمانة يكون التسليم تنفيذ لعقد مدني من عقود الأمانة التي بموجبها يلتزم المسلم بالاحتفاظ بالشيء و رده إلى صاحبه عند نهاية العقد ، ولا توجد الجريمة إلا إذا خان المستلم بعد ذلك عقد الأمانة و تصرف في الشيء تصرف المالك[3].

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 178.

[2] مراد عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 126.

[3] امجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص ص 15، 14

المبحث الثاني:

أركان جريمة خيانة الأمانة

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها، بداية من نص القانون الذي يخلق هذه الأخيرة، والذي يعتبر شرطا لازما لقيامها[1]، وأن الجريمة موضوع هذه الدراسة منصوص عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات .

وجريمة خيانة الأمانة تقوم على ركن مادي، يتضمن السلوك الإجرامي المرتب للضرر، وركن معنوي، إلا أن هذه الجريمة تتطلب ركنا خاصا يتمثل في محلها، والذي يتضمن المال موضوع الخيانة، والتسليم المسبق لهذا المال بمقتضى عقد من العقود الواردة بالمادة 376 من قانون العقوبات، ووفقا لهذا ارتأيت أن أتطرق لمحل الجريمة بما يتضمنه من عناصر في مطلب أول كونها سابقة لوقوع الجريمة، وأتعرض للركن المادي بما فيه الضرر كونه يعد نتيجة للسلوك الإجرامي في مطلب ثاني، على أن يكون المطلب الثالث لبيان القصد الجنائي للجريمة .

المطلب الأول:

المحل المادي لجريمة خيانة الأمانة

باعتبار أن جريمة خيانة الأمانة هي: كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمهما لمال منقول مملوك للغير، سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا، وذلك إضرارا بمالكه أو واضع اليد عليه أو حائزه، مع قيام القصد الجنائي، فإن محلها يتطلب وقوعها على مال مادي، في وجود تسليم مسبق للمال من المجني عليه، وأن يكون هذا التسليم وفقا لعقد من عقود الأمانة.

[1] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة – الجزائر ، 2006، ص 134.

الفرع الأول : الأموال محل الجريمة

باعتبار أن خيانة الأمانة اعتداء على حق مالي، فإنه يشترط أن يكون موضوعها مالا وهو ما يمكن تقييمه بالنقود من الأشياء المادية، وكل ما يصلح لأن يكون محلا لحق من حقوق الملكية، شريطة أن يكون له كيان مادي قابل للحيازة، الأمر الذي يبرره لفظ التسليم[1] وإن كانت هناك حقوق لا يمكن حيازتها فإن ما يثبتها من سندات وأوراق تصح لأن تكون محلا الخيانة الأمانة، والمادة 376 من قانون العقوبات نصت على سبيل المثال على الأشياء التي تكون محلا لخيانة الأمانة وهي:" الأوراق التجارية، النقود والبضائع والأوراق المالية المخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء "، وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة تقع على المال المنقول ولا تقع على العقار[2]، ويرجع أمر عدم إمكانية تصور وقوعها على العقارات[3] ، كون هذه الجريمة يراد من تقرير العقاب عليها حماية الملكية في المنقولات [4] باستثناء العقارات بالتخصيص أو العقارات بحكم الاتصال بعد نزعها من الكل الذي تنتمي إليه كالأبواب والنوافذ .[5]

ويستوي أن يكون المال ذا قيمة مادية أو معنوية كالصورة النادرة، سواء كبرت قيمته أو صغرت، فلا تقع الجريمة إذا كان الشيء المبدد عديم القيمة أو كانت الوثيقة المتلفة لا تثبت حقا ولا تتضمن إبراء، ويستوي في ذلك أن تكون حيازة المال مشروعة أم غير مشروعة متى ثبت للشيء صفة المال.[6]

---

[1] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص 109

[2] – محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن سنة 2006، ص 296 .

[3] يبرر الفقيه جارسون ((garconذلك بقوله : "عندما يعاقب القانون عن خيانة الأمانة، فإنه لم يرد إلا ضمان ملكية المنقولات، لأن ملكية العقارات ليست معرضة للمخاطر نفسها التي تتعرض لها الملكية المنقولة، فالذي تختلس منه أو تبدد المنقولات أو الأموال لا يجدها عادة، وعلى خلاف ذلك فإن مالك العقار باستطاعته استرجاعه بفضل حقه في التبع ((DROIT DE SUITE، ويستطيع دائما طلب إبطال تصرفات المنصبة على عقاره من قبل الحائز " أنظر: لحسين ابن الشيخ مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006، ص 215.

[4] حسني مصطفي ، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، (دت ن ، ص 5.

[5] الحسين ابن الشيخ ، المرجع نفسه ، ص 215 – 216

[6] خليل عدلي ، جريمة خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة بها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2000 ، ص 14.

وزيادة على ذلك فإن هذه الجريمة تتطلب أن يكون المال – محل الجريمة – مملوكا لغير الجاني، وهذا الشرط مستخلص من كون خيانة الأمانة اعتداء على حق مملوك للغير، وهذا الاعتداء لا ينسب إلى المتهم ما لم يثبت أن المال الذي انصب عليه فعله مملوكا لشخص سواه والمشرع أشار لهذا الشرط ضمنا بقوله إضرارا بمالكيها، أو حائزيها أو واضعي اليد عليها فيكون المال مسلم للجاني على سبيل الأمانة لا متلق له بصفة نهائية عن طريق الهبة أو البيع أو الميراث.

الفرع الثاني : التسليم السابق للمال

يمثل تسليم المال المنقول المملوك للغير الفرع الثاني أو العنصر الثاني من محل جريمة خيانة الأمانة، ذلك أن الجريمة لا تقع إلا إذا كان المال قد سبق تسليمه للجاني، كون هذا الشرط منصوص عليه صراحة بالمادة 376 من قانون العقوبات، وهذا التسليم هو العنصر المميز لخيانة الأمانة عن السرقة .

إن جريمة خيانة الأمانة تفترض أن يكون المال مسلما من قبل إلى الجاني، ويتم هذا التسليم إما من يد المالك للشيء أو وكيله، إلى يد المؤتمن عليه أو وكيله، ويعني ذلك أنه قد صدر عن إرادة سليمة اتجهت إلى نقل الحيازة من شخص متمتع بالتمييز والإرادة وقت التسليم فإن تبين عدم توافر ذلك اعتبر التسليم كأن لم يكن، وأن فعل الاختلاس الذي يقع من الغير على ما تسلمه منه من مال بأنه سرقة لا خيانة أمانة، وأن الجريمة تنصب على المال المسلم لا عما نتج عنه، وعليه فالمستأجر الذي يبيع القش الناتج عن الزراعة مع أنه ملزم بمقتضى عقد الإيجار باستعماله في تسميد الأرض لأنه لم يتسلمه من المؤجر[1] .

وفضلا عن التسليم السابق، فإن هذا التسليم يشترط أن يكون ناقلا للحيازة الناقصة للمال محل الجريمة سواء كان تسليما حقيقيا أو حكميا.

أولا: كون التسليم ناقلا للحيازة الناقصة

يفترض أن يكون التسليم قد نقل إلى الجاني الحيازة المؤقتة أو الناقصة للشيء، ومعنى ذلك أنه يحوزه لحساب صاحب الحق ويعتبر نفسه نائبا عنه، وهو بناء على ذلك عازم على

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 363.

رده إليه بعد أن ينتهي الغرض الذي من أجله سلمه إليه، أو هو عازم على استعماله على وجه معين لمنفعة المالك أو غيره أو لحفظه لحساب المجني عليه وتقديم حساب له في هذا الشأن ورده بعد ذلك إلى المالك أو إلى من كلفه المالك بتسليمه إليه، وهو ما يتضح من نص المادة 376 قانون العقوبات التي تنص على :

' بشرط ردها أو تقديمها أو الاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين "، فهذا الشرط مستخلص من طبيعة خيانة الأمانة، كون الجاني لا تنسب إليه خيانة الأمانة إلا إذا كان يحوز الشيء نيابة عن صاحب الحق عليه، وتنكر لهذه الصفة [1].

أما بخصوص التسليم الحكمي والذي يعد "عملا قانونيا متجرد عن مظهر مادي يعبر عنه ويتمثل في المناولة المادية، وإنما يتحقق بمجرد تغيير النية، أي بمجرد انعقاد إرادتين على نقل سلطات الحيازة على الشيء من شخص إلى آخر، ويفترض التسليم الحكمي أن شخصا كان يحوز الشيء حيازة كاملة، ثم طرأ سبب قانوني اقتضى أن يعتبر نفسه حائزا حيازة ناقصة لحساب شخص آخر، صار بناء على ذلك السبب هو الحائز حيازة كاملة.[2]

وعليه فلا فرق بين التسليم الحقيقي والتسليم الحكمي في جريمة خيانة الأمانة، مادام هذا التسليم ناقل للحيازة الناقصة لا الكاملة للمال، كما يصح التسليم الذي يتم عن بعد من الوجهة القانونية كحالة إرساله بالبريد إلى المؤتمن عليه، شريطة تحقق استلامه له بالفعل [3].

الفرع الثالث: التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة

لا يكفي القيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون المال محل الجريمة قد سبق تسليمه إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة الناقصة، بل يشترط أن يكون تسليم هذا المال بناء على عقد من عقود الأمانة، هذا الأخير من شأنه نقل الحيازة الناقصة للمال، وقد حدد المشرع ذلك بأن يكون التسليم" إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر"، وهي العقود المحددة حصرا بالمادة 376 قانون العقوبات،

[1] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ص ، 529 –530.

[2] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 531.

[3] باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص99.

ويكون من الضروري أن تتضمن دراسة جريمة خيانة الأمانة تفصيلا معتبرا لهذه العقود، وكذا بيان الأحكام المشتركة لها.

أولا: عقود الأمانة

وهي ستة عقود وردت بالمادة 376 من قانون العقوبات على سبيل الحصر.

1- عقد الإجارة

عرفت المادة 467 من القانون المدني الإيجار بأنه: " الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم "[1]، وعليه فإن إيجار الأشياء يقتضي أن ينقل المؤجر إلى المستأجر الحيازة الناقصة ، ويقع على عاتق المستأجر التزاما برد المال بعينه عند انتهاء مدة الإيجار أو انقضاء الإيجار، فإذا أخل بالتزامه بالرد عينا فاستولى على المال المؤجر كان هذا خيانة للأمانة [2]، كونه من العقود المسماة التي تقع على منفعة الشيء لا على عينه، فلا يرد إلا على الأشياء غير القابلة للاستهلاك، والمتعاقد الذي يتصور ارتكابه جريمة خيانة الأمانة هو المستأجر، لذلك يلتزم المستأجر برد الشيء المؤجر بعينه بعد مدة محددة كمن استأجر سيارة ثم قام ببيعها أو بيع بعض أجزائها أو تعمد إتلافها عدا مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ولما كان محل عقد الإيجار قد يكون في كثير من الأحيان عقارا فإنه من المتصور أن تقع خيانة الأمانة إذا اختلس الجاني شيئا من المنقولات الملحقة بالعقار أو المتصلة به .

وعليه فإن خيانة الأمانة في عقد الإجارة تتمثل في ضم المستأجر للمال إلى ملكه مستغلا وجوده في حيازته الناقصة، أي بوقوع نشاط إجرامي يتحقق به المعنى المقصود في خيانة الأمانة .[3]

[1] قانون رقم : 05-10 ، المؤرخ في : 13 جمادى الأولى 1426، الموافق ل 20 يونيو 2005 ، المعدل و المتمم للقانون المدني ، الجريدة الرسمية رقم : 44 ، المؤرخة في 19 جمادى الأولى 1426 ، الموافق ل 26 يونيو 2005 . ص 17.

[2] نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، عين مليلة – الجزائر ، 2012 ، ص 161.

[3] محمد عبد الغريب ، جرائم الاعتداء على الأموال ، الإيمان للطباعة ، مصر ، 1999-2000، ص 412 .

وبمفهوم المخالفة فإن المستأجر إذا أخل بالتزاماته المترتبة على عقد الإيجار أيا كانت هذه الالتزامات، أو امتنع عن رد الشيء المؤجر عند انقضاء العقد، متى كان لهذا الامتناع مبرر قانوني، فلا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة .

2 – عقد الوديعة

إن عقد الوديعة من العقود المسماة، المعترف بمقتضى القانون المدني في المادة 590 على أنه :" الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا "، وهو ذات المقصود بالوديعة الواردة بالمادة 376 من قانون العقوبات غير أن القانون الجنائي لا يعاقب على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، أيا كانت كإهمال المودع لديه المحافظة على الوديعة، أو استعمال الشيء المودع لمصلحته، فلا يترتب عن فعله سوى المسؤولية المدنية مادام لم يقصد من ذلك تملك الشيء المودع لديه، غير أنه إذا قصد الاعتداء على الوديعة، بتملكها أو التصرف فيها تصرف المالك دون وجه حق فيعد مرتكبا الجريمة خيانة الأمانة .[1]

واستنادا لتعريف الوديعة وما جاء في أحكامها طبقا للقانون المدني، وحتى نكون أمام جريمة خيانة الأمانة في هذا العقد، فإن الوديعة الحقيقية تشترط ثلاثة شروط، ابتداء من تسلم المودع لديه الشيء المودع، أي المال كما سبق أن شرحته كشرط لمحل الجريمة، وفضلا عن ذلك أن يكون الغرض من تسليم الوديعة حفظها ثم ردها عينا عند طلبها، وهذا ما يؤكد أن حيازة المودع لديه للوديعة يكون على سبيل الحيازة الناقصة أي المؤقتة، فإذا امتنع المودع لديه عن رد المال فإنه يخل بالتزامه ويسأل عن خيانة الأمانة، وهذا استنادا إلى كون الالتزام بالرد عينا شرط أساسي في عقد الوديعة، والا انتفت معه الوديعة كأن يخول صاحب المال الشخص المودع لديه التصرف في الأموال المسلمة إليه، فنكون أمام قرض أو عارية استهلاك طبقا للمادة 598 من القانون المدني، وهو ما درج الفقه على تسميته بالوديعة الناقصة، والتي لا يشكل عدم الرد فيها خيانة للأمانة كون المودع لديه تم منحه حق التصرف أو الاستغلال مقابل رد قيمة المال أو مثله، ولما كان الأصل أن يكون

[1] حسني مصطفى، المرجع السابق ، ص18–19 .

موضوع الوديعة أشياء قيمية أي معينة بالذات ولا يقوم بعضها مقام بعض، فإنه ليس هناك ما يمنع أن يكون موضوعها أشياء مثلية كالغلال والنقود إذا أشترط ردها عينا [1].

3 – عقد الوكالة

إن عقد الوكالة يعتبر واحدا من عقود الائتمان التي ورد ذكرها في المادة 376 من قانون العقوبات، وورد النص عليها في المواد 571 وما بعدها من القانون المدني، وجعل منها وجها أو سببا من الأسباب والحالات التي يجب توفرها لقيام جريمة خيانة الأمانة، فعرفها الفقهاء المسلمون بأنها: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم، أما المشرع الجزائري فقد عرف الوكالة في القانون المدني بمقتضى المادة 571 بأنها : الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه[2] .

فالوكالة عقد رضائي، ما لم يكن التصرف القانوني محل الوكالة شكلا، فيتعين أن تكون هي الأخرى شكلية أيضا، والوكالة من عقود التبرع لكن ليس هناك ما يمنع أن تكون بأجر وهي عقد ملزم للجانبين، ومحلها عمل قانوني، كما أنها تتميز بتغليب الاعتبار الشخصي في اختيار الوكيل، وفي قبول الوكيل الوكالة من الموكل [3]

وعليه فإن الحماية الجزائية لا تنصب على الوكالة في ذاتها، فالوكالة هي من اختصاص القانون المدني، وكعقد فقد يحدث أن يخل الوكيل بشروطه، ولكنها تنصب على الأموال لحماية ملكية الموكل للأموال التي يتسلمها الوكيل بهذه الصفة، والتي يتعين عليه ردها أو استعمالها في مصلحة الموكل ولحسابه، فيختلسها أو يبددها جاحدا بهذا السلوك

---

[1] محمد عبد الغريب، المرجع السابق ص ، ص 402، 406 .

للوديعة صور عديدة ، فمن حيث مصدرها إما أن تكون تعاقدية أو اتفاقية إذا تولدت عن عقد من المودع والمودع لديه وقد تكون قانونية إذا كان مصدرها القانون كالوارث الذي يتسلم أموالا كانت قد سلمت إلى المورث على سبيل الوديعة، كما قد تكون الوديعة قضائية عندما يكون مصدرها القضاء، كتعيين حارس قضائي على الأموال المتنازع عليها أو المحجوز عليها وإذا كانت الوديعة اختيارية في الأصل فإنها من الممكن أن تكون اضطرارية، كما تكون الوديعة مجانية أو بأجر، طبقا للمادة 596 ق م، أنظر : عادل عبد إبراهيم العاني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني ، الطبعة 1، دار الثقافة ، عمان ، 1995، ص 252.

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 143-144.

[3] – خليل عدلي ، المرجع السابق ، ص 46

حق الموكل في ملكيتها فيستوي لقيام جريمة خيانة الأمانة أن تكون الوكالة بأجر أو مجانا، تعاقدية أم بحكم القانون كوكالة الولي، والوصي، والقيم أو قضائية، صريحة أو ضمنية سواء كان عقد الوكالة صحيحا أو باطلا [1].

وبناء على ذلك يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وكيل القاصر إذا بدد أمواله، أو الوكيل إذا تسلم نقودا لشراء شيء أو بيعه فيشتريه بثمن أقل، ويحتفظ بباقي المبلغ، كما يعتبر من قبيل الوكلاء في معنى المادة 376 من قانون العقوبات، الموثقون ومديرو الشركات، ومسيروها [2]

ورئيس جمعية، والمحضرين، ويتابعون بجريمة خيانة الأمانة متى اختلسوا أو بددوا ما استلموه على ذمة الموكل .[3]

4- عقد الرهن

طبقا للقانون المدني فإن الرهن نوعان : رهن رسمي ورهن حيازي، وقد قصد المشرع في جريمة خيانة الأمانة الرهن الحيازي دون الرسمي، إذ في حالة الرهن الرسمي يظل الشيء المرهون تحت يد الراهن وفي حيازته، بخلاف الرهن الحيازي فإن الشيء ينتقل من يد المالك الراهن إلى حيازة الدائن المرتهن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان[4].

ومن هنا يمكن القول أنه مادام للدائن المرتهن حق احتباس العين المرهونة إلى أن يؤد الراهن ما عليه من دين للمرتهن، فإن هذا الأخير يكون ملزما طبقا لعقد الرهن بالاحتفاظ بمحل الرهن الكائن تحت يده وفي حيازته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ملزما برده عند انتهاء مدة العقد المتفق عليها إذا كان محدد المدة، أو عند طلبه، فإذا أخل المرتهن بالتزاماته بأن امتنع عن رد محل الرهن عند حلول الأجل، أو قام بالتصرف فيه تصرف المالك له، كأن يقوم برهنه إلى شخص ثالث، أو التغيير من طبيعته، أو الانتقاص من كميته أو وزنه،

---

[1]. د نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 160 .

[2]عبد المجيد زعلاني ، **قانون العقوبات الخاص** ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر ، سنة2006 ص 53.

[3]أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 365 .

[4]أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، الشركة المتحدة للنشر و التوزيع ، القاهرة – مصر ، 1979 ، ص 878.

أو إتلافه واختلاسه أو تبديده، فإنه يعتبر خائنا للأمانة، وتستوجب عليه عقوبة المادة 376 من قانون العقوبات.[1]

5 – عقد عارية الاستعمال

إن المقصود بالعارية في مجال جريمة خيانة الأمانة، عارية الاستعمال دون عارية الاستهلاك أو القرض، فعارية الاستعمال هي : عقد يلتزم بمقتضاه المعير بأن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عوض لمدة معينة، أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال، وهذا طبقا للمادة 538 من القانون المدني، وعليه فإذا كانت عارية الاستعمال ترد على مال قيمي لا يهلك بالاستعمال، ويبقى هذا المال ملكا للمعير ويتوجب على المستعير رده عينا، فإن عارية الاستهلاك ترد على مال مثلي، وتنتقل ملكيته إلى المستعير بناء على العقد، ويتوجب على المستعير أن يرد مقدارا يماثله نوعا وصفة، إلا أن التفرقة بين المثليات والقيميات تعتمد على نية المتعاقدين لا على طبيعة الأشياء[2] .

6– عقد القيام بعمل

وهذا العقد المقصود به من يتسلم مالا أو شيئا للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره، وفي هذا العقد قد يكون العمل بمقابل، ونكون أمام عقد مقاولة أو عقد عمل، أين نجد المادة 549 من القانون المدني عرفت عقد المقاولة بأنه : " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " كالبستاني والمرأة المنظفة التي تأتي إلى البيت بين الحين والآخر والبناء، وقد يكون العمل بدون مقابل أو ما يعرف بتقديم الخدمات المجانية، والفرق بين عقد المقاولة أو العمل، والعمل بغير أجر في أن العقدين الأولين يشترط فيهما وجود البدل أو المقابل، بينما لا يشترط في العقد الثالث.

كأن يكون من الصديق أو القريب من العائلة، وتشترك هذه العقود في كونها تعتبر محلا القيام جريمة خيانة الأمانة، لأن الجناة فيها يتسلمون أشياء بمناسبة أعمالهم فإذا

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 147.

[2] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 563 .

امتدت يد المتبرع أو الأجير إلى تلك الأموال بالاختلاس أو التبديد، غد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات .[1]

ثانيا : مسألة العقود المركبة والعقود التي تخرج عن نطاق

خيانة الأمانة ففيما يخص جريمة خيانة الأمانة فإن هناك عقود مركبة يثور بشأنها التساؤل إن كانت من بين عقود الأمانة أم أنها ليست كذلك؟

ومن هذه العقود المركبة عقد الإيجار المملك أو إيجار البيع، وعقد التسيير .

1- عقد الإيجار المملك : إن الأصل فيه أنه لا يشكل عقد أمانة، فإذا تخلف المستفيد في دفع ما عليه دون رد الشيء، فلا يعتبر ذلك الشخص خائنا للأمانة، كون المبلغ الذي يدفع في إطار الإيجار يعتبر قسطا من مبلغ البيع[2].

2 - عقد التسيير: والذي يتنازل بمقتضاه المالك أو المستغل لمحل تجاري عن كل أو جزء من التأجير لمسير بقصد استغلاله على عهدته، طبقا للمادة 203 من القانون التجاري[3] وفيه يتعين على المسير رد العتاد عند نهاية العقد، وإلا قامت جريمة خيانة الأمانة، مثل حالة امتناع المسير عن رد العناصر المادية التي تستعمل في استغلال المحل التجاري إلى مالكه عند انتهاء العقد .[4]

أما العقود التي لا تعتبر من عقود الأمانة، وهي على سبيل المثال: عارية الاستهلاك أو القرض الاستهلاكي، عقد البيع وعقد بناء منزل فردي[5].

ثالثا : الأحكام المشتركة لعقود الأمانة

تخضع عقود الأمانة الأحكام مشتركة في قانون العقوبات تجمع بينها، وتختلف عن الأحكام التي تخضع لها في القانون المدني، وهذه الأحكام تتعلق بتكييف العقد وأثر البطلان واستبدال العقود وإثباتها.

---

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 164.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 367.

[3] قانون رقم 05-02 المؤرخ في : 06 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم للقانون التجاري ، الجريدة الرسمية رقم : 1، المؤرخة في : 09 / 02 / 2005 .

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 367 .

[5] المرجع نفسه ، ص 367.

1 – تكييف العقد

من الواضح أن جريمة خيانة الأمانة تتوافر عندما يتم الاستيلاء على مال سلم بموجب عقد من عقود الأمانة، إذ أن تكييف العقد من صلاحية القاضي، وإذا كان على المحكمة أن تبين في حكمها العقد الذي حصل التسليم بموجبه، فإنها غير ملزمة بالوصف الذي يطلقه المتعاقدان على العقد، فالعبرة بحقيقة الوقائع لا بما أطلقه المتعاقدان[1]

فتكييف العقد يعني تحديد اسمه والقول تبعا لذلك، ما إذا كان داخلا في نطاق ما حددته المادة 376 من قانون العقوبات أم خارجا عنه، ولذلك يكون القاضي ملزما بالبحث والتنقيب عن القصد الحقيقي للمتعاقدين لاستظهار التكييف الصحيح للعقد، ومن أمثلة ذلك الذي يقترض نقودا من آخر لا يسأل عن جريمة خيانة الأمانة إذا امتنع عن الوفاء في الموعد المحدد، ولو كان الاتفاق ينص على أن هذا المبلغ وضعه عند المقرض على سبيل الوديعة.

2 – أثر بطلان العقد

هل العقد الباطل غير المنتج لأثره، يصلح أن يكون محط لجريمة خيانة الأمانة؟

القاعدة أن بطلان العقد لا يحول دون قيام الجريمة، تطبيقا للمادة 376 من قانون العقوبات، حيث أن المشرع لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ العقد، ولكن العقاب يأتي للاعتداء على ملكية الشيء الذي تم تسليمه للمتعاقد، ومعنى ذلك أن العقد حتى لو كان باطلا أو غير مشروع فذلك لا يعني أن يتحلل المتعاقد من التزامه برد المال الذي تسلمه، وعليه نجد أن قانون العقوبات يضفي حمايته على عقود الأمانة الباطلة سواء كانت باطلة بطلانا نسبيا أو مطلقا.[2]

فالبطلان النسبي يتقرر في حالة كون أحد المتعاقدين ناقص الأهلية، أو في وجود ما يعيب الرضا، أما البطلان المطلق فيكون مرجعه عدم مشروعية المحل أو السبب أو مخالفة النظام العام .[3]

---

[1] عادل عبد إبراهيم العاني ، المرجع السابق ، ص 246.

[2] خليل عدلي ، المرجع السابق ، ص 75 .

[3] عادل عبد ابراهيم العاني ، المرجع السابق ، ص 246 – 247 .

ومرد ذلك إلى ما يتمتع به قانون العقوبات من ذاتية واستقلال إزاء فروع القانون الأخرى فإذا كان القانون المدني يشترط صحة العقد كي يرتب عليه آثاره القانونية، فإن قانون العقوبات يكتفي بوجود العقد لا صحته، كي يعتبر التسليم الذي تم بناء عليه تسليما على سبيل الأمانة يستوجب المتابعة بجريمة خيانة الأمانة [1].

3 – تجديد العقد أو استبداله

وهي الحالة التي قد يتفق فيها طرفا العقد على استبداله بعقد آخر، وهناك احتمالين الاحتمال الأول أن يستبدل الطرفان عقدا من عقود الأمانة بعقد آخر من عقود الأمانة أيضا كما لو كان العقد الأول عقد إجارة أشياء فاستبدل بعقد وديعة، فلا صعوبة في ذلك طالما كان عقد الأمانة قائما في وقت وقوع فعل الاختلاس أو التبديد [2].

أما الاحتمال الثاني وهو استبدال عقد الأمانة بعقد آخر لا يدخل ضمن عقود الأمانة ومثال ذلك أن يتفق الطرفان على عقد الوديعة، إلا أنهما يتفقان على أن يكون المودع لديه مشتريا لذلك المال، وهو ما يقتضي أن تتحول صفته من مودع لديه بحيازة ناقصة ومؤقتة للمال إلى مشتر بحيازة تامة للمال كونه أصبح مالكا، إلا أن ذلك محكوم بشرط أن يكون الاستبدال حقيقيا، وهو ما يعني انقضاء العقد السابق وما تولد عنه من التزامات وأن يحل محله العقد الجديد، وشرط أن يتم الاستبدال قبل وقوع الجريمة، حيث أن لذلك علاقة بقيام جريمة خيانة الأمانة، فحدوث الاستبدال قبل وقوع الفعل المكون للجريمة يعني زوال محل ارتكابها كاستبدال عقد وكالة بعقد قرض، باتفاق الموكل مع الوكيل على اعتبار النقود التي سلمت إليه بمثابة قرض، وأن يردها في موعد محدد لكن هذا الوكيل الذي تغيرت صفته من وكيل إلى مقترض لم يرد النقود في الموعد المحدد، فلا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، أما إذا حصل الاستبدال بعد وقوع الفعل الجرمي، فهذا يعني أن أركان الجريمة تحققت واستحق الجاني العقوبة عنها، ولا يكون للاستبدال من مفعول اتجاه الأثر القانوني المترتب [3].

---

[1] خليل عدلي ، المرجع السابق ، ص 75.

[2] عادل عبد إبراهيم العاني ، المرجع نفسه ، ص 247.

[3] عادل عبد إبراهيم العاني ، المرجع السابق ، ص 247–248.

المطلب الثاني :

الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

إن جوهر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة، استيلاء الجاني على الحيازة الكاملة الشيء المملوك للغير، والذي كان يحوزه على سبيل الحيازة الناقصة، ومعناه أن الجاني يحول حيازته الناقصة لحساب الغير إلى حيازة كاملة لحسابه هو، إلا أن هذا التحويل لصفة الحيازة لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة إلا إذا توافرت أفعال تعبر عن اتجاه إرادة الجاني إليه وكان من شأنها الإضرار بالغير، وعلى هذا سأخصص الفرع الأول للنظرية العامة للفعل الجرمي، وأتطرق بالشرح لصور الفعل الجرمي في الفرع الثاني، على أن يكون الفرع الثالث العنصر الضرر كنتيجة للفعل الجرمي.

الفرع الأول : النظرية العامة للفعل الجرمي في خيانة الأمانة

على الرغم من تنوع الصور التي يتخذها الفعل الجرمي في خيانة الأمانة، وهو التنوع الذي عبر عنه المشرع بلفظين مختلفين، إلا أنهما يجتمعان في إطار نظرة عامة جوهرها فكرة " تغيير الجاني نوع حيازته "، فالقواعد الخاصة بخيانة الأمانة تفترض أن الجاني كان يحوز الشيء المملوك لغيره حيازة ناقصة يعترف فيها بحقوق المجني عليه ويسلم له بسلطاته على الشيء، ويقر أن ذلك الشيء موجود في حيازته على نحو مؤقت كي يقدمه أو يستعمله أو يستخدمه لحساب المجني عليه ولمصلحته، ولكنه وجه إرادته إلى تغيير نوع حيازته إلى حيازة كاملة، فأنكر وجحد حقوق المجني عليه وسلطاته على الشيء، وقرر الاحتفاظ به لنفسه سالكا إزاءه مسلك المالك أو التصرف به باسمه ولمصلحته.[1]

ويتضح من هذا أن جوهر الفعل الجرمي هو إرادة تغيير نوع الحيازة من ناقصة إلى كاملة، لكن الفعل الجرمي لا يقوم بظاهرة نفسية – إرادة تغيير الحيازة – فحسب إذ لابد من ماديات تعبر عن هذه الإرادة، والتي حددها المشرع بالاختلاس والتبديد، على خلاف التشريعات العربية التي تضيف الكتم والاستعمال والاستهلاك، وتتيح له أن يحتل مكانه بين

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 576

عناصر الركن المادي للجريمة، فتغيير الحيازة ونية التملك إن هم إلا وجهان لعملة واحدة لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى .[1]

ويترتب على هذا التحديد لمعالم النظرية العامة للفعل الجرمي في خيانة الأمانة، أن هذه الجريمة لا تقوم بالفعل الذي يصدر من حائز الشيء حيازة ناقصة، ولكنه لا ينكر حق المالك الشرعي أو ينتقص منه، أي أنها لا تقوم بكل فعل يصدر عن حائز الشيء حيازة ناقصة ولا يكشف عن إرادته تغيير نوع حيازته، فلا يغير من هذا الحكم كون الفعل قد أضر المجني عليه ضررا جسيما أو حقق لمرتكبه نفعا ماديا [2]، ومثال ذلك فإن تأخر المودع عنده في رد الشيء المودع لديه، واستعمال المستعير الشيء على نحو خارج على الوجه والحد المتفق عليهما في العقد، وإهمال المستأجر أو المرتهن في المحافظة على الشيء حتى أصيب بضرر، فكل هذه الأفعال لا تقوم بها جريمة خيانة الأمانة كونها لا تتضمن إدعاء ملكية الشيء ولا إنكار حق مالكه، وأن المشرع لا يعاقب على أي سلوك يصدر عن الأمين ينطوي على إخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد الأمانة[3] ، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الذي قضى ب " إن مجرد التأخر في رد ما استلمه الجاني على سبيل عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في المادة 376 لا يكفي لقيام الجريمة [4].

الفرع الثاني : صور الفعل الإجرامي في خيانة الأمانة

قد نص المشرع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات على صور الفعل الإجرامي الجريمة خيانة الأمانة ب:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية ..."، وبالتالي فإن

[1] يسين 414 ، جريمة خيانة الأمانة ، موقع : منديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب ، التاريخ : 2020 / 06 / 02 أطلع عليه في (2020 / 06 / 10 ، 00 : 00)

[2] 2 أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 887 .

[3] محمد عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص 433.

[4] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ : 1985 / 10 / 29 في الطعن رقم : 36623 ، غرفة الجنح و المخالفات ، المجلة القضائية ، عدد 1، سنة 1990، ص 266.

الفعل الإجرامي في هذه الجريمة يكون بالاختلاس أو التبديد، وهما العنصران اللذان سأخصهما بالشرح في ما يلي:

أولا : الاختلاس ((Detournement

إن الاختلاس من الخلس، ويعني لغة الأخذ في نهزه ومخاتلة، وخلست الشيء واختلسته إذا استلبته، والمقصود به في المادة 376 من قانون العقوبات يختلف عن الاختلاس في جريمة السرقة، الذي يتمثل في سلب مال الغير دون رضاه، فالوضع يختلف في خيانة الأمانة كون المال في حيازة الجاني ابتداء، فالمقصود به كل فعل يكشف به الجاني عن تغيير نيته من حائز حيازة ناقصة لحساب المالك، إلى حائز حيازة كاملة بنية التملك [1]، أي أن الجاني يأتي فعلا يضيف به الشيء إلى ملكه، دون أن يخرج به من حيازته، فمن أؤتمن على كتاب فجلده ومحا اسم صاحبه وكتب عليه اسمه، يعد مختلسا لأنه غير حيازته إلى حيازة كاملة بنية التملك وكذلك من يؤتمن على قطعة قماش فيصنع لنفسه منها رداء، ومن يؤتمن على جوهرة فيضعها في خاتم بإصبعه، أو أن ينكر وجود الشيء في حيازته وكل ذلك على أن لا يتعدى الاختلاس إلى إخراج الجاني الشيء من حيازته، كونه الفارق بينه وبين التبديد [2].

ثانيا : التبديد ((Dissipation

المقصود بالتبديد في جريمة خيانة الأمانة، تصرف الأمين في الشيء محل الأمانة تصرفا يخرجه من حيازته، مما يدل على أن نيته قد اتجهت إلى تملكه وانكار حقوق صاحبه الأمر الذي يعني أن التبديد يتضمن الاختلاس، ذلك أن الجاني قبل أن يخرج الشيء من حيازته يكون قد حول حيازته عليه من ناقصة إلى كاملة وانتوى تملكه، فيتصرف فيه على اعتباره مملوكا له، فالتبديد يتضمن بالضرورة اختلاسا، وما تجدر الإشارة إليه أن إخراج من الشيء من حيازة الجاني يكون بأي نوع من التصرفات، سواء بالتصرف القانوني كالبيع أو المقايضة أو الهبة أو الرهن، وسواء كان بالتصرف المادي كإعدام الكيان المادي لمحل

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص" ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون – الجزائر ، 2003، ص 163.

[2] خليل عدلي ، المرجع السابق ، ص 112.

الأمانة بحيث يختفي بالنسبة للمجني عليه كاستهلاكه، أو جعله غير صالح للغرض المعد له بالإتلاف، أو الإنقاص من قيمته أو منفعته، مما يجعل جريمة خيانة الأمانة محققة سواء وقع فعل التبديد على الشيء كله أم بعضه، أو أن تعود الفائدة على الجاني أو سواه، ومثال التبديد من يؤتمن على حيوان فيقتله، أو كتب فيحرقها أو يتلفها أو انتزع بعض صفحاتها [1].

الفرع الثالث : الضرر

والملاحظ أن هناك رأيان في الضرر كنتيجة جرمية لخيانة الأمانة، فمن الفقهاء من يرى بأن هذه الجريمة لا تحتاج إلى نتيجة إجرامية كعنصر من عناصر الركن المادي، وأن الضرر يعتبر من قبيل الأثر المترتب عن الجريمة وليس نتيجة لها، وبالتالي لا يشترط الضرر لقيام جريمة خيانة الأمانة، بينما يذهب أغلب الفقه إلى وجوب توافر الضرر كعنصر في الركن المادي للجريمة سالفة الذكر، فإذا لم يكن لهذا الضرر وجود فلا تقوم الجريمة [2]، وهو ذات الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 376 من قانون العقوبات ب:

"... وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها ... وعليه فالضرر بنص القانون عنصر لازم لقيام الجريمة . وتطلب الضرر لا يشترط فيه أن يكون جسيما، فأقل قدر من الضرر يلحق المجني عليه يكون كافيا لقيام جريمة خيانة الأمانة مهما كان يسيرا، كون تحقق الجريمة غير مرتبط بخطورة الضرر، كما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، محققا أو محتمل الوقوع وقت الاختلاس أو التبديد ولو لم يقع فعلا [3].

أما بخصوص من يقع عليه الضرر فالمادة 376 من قانون العقوبات سوت بين الضرر المباشر الذي يلحق مالك الشيء، والضرر غير المباشر والذي يلحق واضع اليد على الشيء أو حائزه، كحالة الوكيل ببيع سيارة إذا استودعها مرآبا لغسلها فاختلس الغاسل منها بعض قطع الغيار يكون قد ألحق الضرر بالحائز لا بالمالك، وكذلك حالة صاحب

[1] محمد عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص 435 .

[2] عادل عبد إبراهيم العاني ، المرجع السابق ، ص 265

[3] حسني مصطفى ، المرجع السابق ، ص 61.

المحل الذي يرسل مع أحد عماله جهازا للتصليح، فيستولي عليه المصلح فالضرر هنا لم يصب لا المالك ولا الحائز وانما لحق بواضع اليد على الجهاز[1].

المطلب الثالث :

الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

حتى تكتمل أركان جريمة خيانة الأمانة فلابد من توافر ركنها المعنوي، كونها جريمة عمدية كما أكدته المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري " كل من اختلس أو بدد بسوء نية..." وفي هذا الخصوص يرى جانب من الفقه أنها تتطلب توافر قصد جنائي خاص قوامه نية تملك الشيء محل الجريمة، إلى جانب القصد الجنائي العام، في حين يرى جانب أخر الاكتفاء بالقصد العام وأن لا ضرورة للقصد الخاص، غير أن الرأي الأول هو الراجح فقها والذي يرى ضرورة توافر نية التملك، وهو الرأي الذي أوافقه، وطبقا لذلك سأتطرق للقصد الجنائي العام ثم للقصد الجنائي الخاص بشيء من التفصيل[2]

الفرع الأول : القصد الجنائي العام :

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة خيانة الأمانة على عنصري العلم والإرادة وعليه يجب أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل كل ما يسمح له بالإحاطة بكافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة، وأن تتجه إرادته صوب ارتكاب الفعل المكون لها وإلى تحقيق نتيجته.

أولا : العلم :

وهو العلم بكافة العناصر والأركان المكونة للجريمة، بمعنى أن يعلم الجاني حين يرتكب أحد الأفعال التي نص عليها المشرع في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، أن فعله هذا يقع على شيء تعود ملكيته للغير، وعليه فالشخص الذي يتصرف في مال كان مودعا لدى مورثه وهو يعتقد بأن هذا المال يعود للمورث وأنه انتقل إليه بالميراث، لا يسأل عن جريمة خيانة الأمانة، كما يتعين على الجاني أن يكون على علم بأنه يحوز الشيء حيازة ناقصة فيعلم أنه ملتزم بإعادته أو تقديمه أو استعماله في أمر معين، وأنه سلم له

[1] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص122

[2] عادل عبد إبراهيم العاني ، المرجع السابق ، ص 270

بموجب عقد من عقود الأمانة، أما إذا اعتقد أن له عليه حقوق أصلية وأنه يحوزه حيازة كاملة فلا تقوم خيانة الأمانة اتجاهه ، كمن يعتقد أن الشيء قد انتقل إليه بالهبة أو الإرث، وفضلا عن ذلك يتعين على الجاني أن يكون على علم بماهية فعله، وأثره على ملكية المجني عليه وحيازته، بمعنى آخر أن يكون على علم بما يترتب من تغيير لنوع الحيازة وتحويل لها من ناقصة إلى كاملة وأن فعله يضر بالمجني عليه سواء كان الضرر محققا أو محتملا فيكفي مجرد توقع الضرر التحقق القصد الجنائي[1]

ثانيا : الإرادة

إن العلم بعناصر وأركان الجريمة غير كاف لقيام القصد الجنائي العام، بل لابد من إرادة ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، ويعني ذلك في جريمة خيانة الأمانة أن تكون إرادة الجاني الحرة والمميزة قد اتجهت إلى ارتكاب أحد الأفعال التي حددها المشرع الجنائي الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات، وهي الاختلاس أو التبديد، وهو عالم بماهيته، وأن تكون قد اتجهت إلى إنزال الضرر بصاحب المال أو حائزه أو واضع اليد عليه، ولو كان قد توقع احتمال الضرر فقبل به، وعليه فإذا ثبت أن المال محل الأمانة قد تلف عن إهمال وعدم احتياط أو استعمل في غير تخصصه فهلك، دون أن يكون مريدا لذلك فلا يتوافر القصد الجنائي العام الانتفاء عنصر الإرادة[2]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

إن قيام جريمة خيانة الأمانة تتطلب أن يتوافر لدى الجاني بالإضافة إلى القصد العام قصد خاص يتمثل في نية التملك، أي باتجاه نية الجاني إلى تملك محل الأمانة، بمعنى الاستئثار به وإنكار حقوق مالكه عليه وإضافته إلى ملكه، وبالتالي الحلول محل المالك في سلطاته على الشيء محل الأمانة، منكرا على المالك الحقوق والسلطات التي كان سند حيازته – عقد الأمانة – يفرض عليه الاعتراف بها، وعليه فنية التملك شرط لازم في خيانة

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 593-594 .

[2] نفسه ، ص 595 .

الأمانة سواء كان محل الأمانة قيميا أو مثليا، علة ما في الأمر أن التصرف بالأموال القيمية تصرف المالك يشكل قرينة على تبديدها. [1]

أما بخصوص الأموال المثلية والتي لا يتم الاتفاق على ردها بذاتها، فنية تملك الشيء فيها تتضح من خلال عزم الجاني وتصميمه على حرمان صاحبها منها بطريقة مستمرة ونهائية إلا أن تصرف الأمين فيها تصرف المالك قد لا يكون عادة بقصد حرمان صاحبها منها بل رد مثلها بمجرد الطلب، مما يؤكد أن انتفاء هذه النية ينفي القصد الجنائي.[2]

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 109.

[2] محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 596 .

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة والجزاءات القانونية لجريمة الخيانة

تمهيد

متى توافرت أركان جريمة خيانة الأمانة وشروطها بما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات، على النحو السالف شرحه، قامت الجريمة، وحقت عليها العقوبات المقررة قانونا، هذه العقوبات التي لا يمكن الحكم بها على مرتكب الجريمة إلا بعد المرور بجملة من الإجراءات التي تقود الدعوى إلى غاية الفصل في موضوعها، وعلى ذلك سأخصص المبحث الأول الإجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة، على أن يكون المبحث الثاني للجزاءات المقررة لهذه الجريمة .

المبحث الأول:

إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة

إن وقوع أي جريمة يترتب عنه نوعان من الضرر، ضرر عام يصيب المجتمع وبالتالي ينشأ حق هذا الأخير في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، عن طريق الدعوى العمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة دون أي قيد كأصل عام، وضرر خاص يصيب الفرد ويسمى بالمضرور، والذي له حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة[1]، وعليه سأتناول في هذا المبحث تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة والقيود الواردة عليها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني أتطرق فيه للإثبات في جريمة خيانة الأمانة، على أن يكون المطلب الثالث مخصص لدراسة الطبيعة القانونية لهذه الجريمة

المطلب الأول :

تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة

إن تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة، هو طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له لذلك أوكل المشرع الجزائري سلطة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة كأصل عام، في جميع الجرائم، إلا أن هذا الأصل العام ليس على إطلاقه، أين ترد قيود تحد من سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية، وعليه سأتطرق لطرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة في فرع أول، ثم للقيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة في الفرع الثاني.

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 92.

الفرع الأول : أساليب تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة

إن الدعوى العمومية تحرك وفق عدة طرق نص عليها القانون، وبالتالي فتحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة خيانة الأمانة، يكون بتوجيه طلب وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، أو بإقامة الدعوى أمام محكمة الجنح بتكليف المتهم بالحضور أمامها طبقا للمواد 333، 334 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يكون للمدعي المدني (المضرور) إقامة دعواه المدنية أمام قاضي التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة عملا بالمواد 1، 72 و 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أولا: توجيه طلب لقاضي التحقيق

هذا الإجراء يعتبر من بين طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة، ولما كان تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراءاتها بصفة عامة، فإنه في هذه الحالة .

يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إليه وعليه فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع تشكل جريمة خيانة أمانة، وأنها تتطلب فتح تحقيق بشأنها، رغم أنها جنحة ويجوز التحقيق فيها، وجه طلبا لقاضي التحقيق يطلب منه فيه فتح تحقيق بشأنها[3] ، ذلك أن المادة 3 / 38 قانون الإجراءات الجزائية تنص على :" ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية ..."، فضلا على أن المادة1/ 67 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها .

[1] الأمر رقم : 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل :8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، (ج . ر) عدد 47، المؤرخ في : 19 صفر 1386 الموافق ل : 9 يونيو 1966 .

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 93

[3] المرجع نفسه ، ص 55

ثانيا : رفع الدعوى العمومية

وهو أول إجراء من إجراءات السير في الدعوى العمومية أمام جهات الحكم إذا كنا بصدد جنحة لا يستلزم إجراء تحقيق ابتدائي فيها، أو كانت مخالفة، فهذا الإجراء يكون بتكليف المتهم بجريمة خيانة الأمانة بالحضور أمام المحكمة، فهو تحريك للدعوى، إلا أن مضمونه يضيق عن مفهوم التحريك، كونه لا يكون إلا أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات[1] ، أي رفع الدعوى مباشرة أمامها دون المرور بالتحقيق، وعليه يقوم وكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات ومن ذلك جريمة خيانة الأمانة، كونها جنحة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة طبقا لمقتضيات المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فهو رفع الدعوى يتعلق بالجنح التي لا تتطلب فتح تحقيق بشأنها، ومن ذلك جريمة خيانة الأمانة إذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع فيها لا تستدعي تحقيقا.

ثالثا : حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

لم يقصر القانون حق تحريك الدعوى العمومية على النيابة العامة، إذ خول قانون الإجراءات الجزائية المتضرر من جريمة خيانة الأمانة، تحريك الدعوى العمومية طبقا لما أقرته المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بالنص : " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ."

وبالتالي يكون للمضرور حق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وكذا حق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وفق الشرح الآتي :

1- الإدعاء المباشر أمام المحكمة

سمح القانون استثناء للمضرور من جريمة ما، عدا الجنايات أن يدعى مباشرة أمام جهة الحكم، بتكليف المتهم بالحضور أمامها، إلا أن هذا الحق مقيد بنطاق جرائم محددة بالقانون سلفا، طبقا لما ورد بالمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي تمنح المضرور من جريمة خيانة الأمانة، إمكانية تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة

[1] عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2011 / 2010 ، ص 16.

المختصة حتى يتسنى له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الوقائع الجرمية [1].

وبما أن جريمة خيانة الأمانة ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر فإن هذا الإجراء بشأنها تحكمه شروط محددة، وهي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بهذا الإجراء، وأن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يرجع أمر تقديره لوكيل الجمهورية المختص، فضلا على أنه يشترط في التكليف بالحضور أن ينوه المدعي المدني في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكون متوطنا بدائرة اختصاصها .

وما تجدر الإشارة إليه أن مخالفة الشروط المتطلبة في التكليف المباشر بالحضور السالفة الذكر يترتب عليها البطلان .

2 – الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

سمح القانون للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية بالادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي، يطالب إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي تكون قد لحقته من الجريمة لاسيما جريمة خيانة الأمانة، وعليه فإن القانون قد خول المضرور من الجريمة حق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض[2]، وهذا عملا بالمواد من 1 إلى 5، والمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة حيث ورد بها أنه :" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."، و المادة 1 / 73 قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه :" يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه ، و قاضي يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام أيضا من يوم التبليغ من طرف التحقيق ."

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 95-96

[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 94 ، 170

بحيث أن الإدعاء المدنى جائز في الجنايات والجنح دون المخالفات، أين يثبت المضرور أن هناك ضررا قد لحقه مباشرة من جراء جريمة خيانة الأمانة، ولقبول هذا الإدعاء لابد من توفر جملة من الشروط وهي أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق، لدى كتابة ضبط المحكمة، هذا في حالة عدم حصوله على مساعدة قضائية، وأن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق وفقا لما حددته المادة 76 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أما فيما يخص الدعوة المدنية التبعية في جريمة خيانة الأمانة ومن خلال المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أجازت مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد، وأمام نفس الجهة القضائية، حيث تكون مقبولة أيا كان الشخص المعتبر مسؤولا مدنيا طبيعيا أو اعتباريا، كما يمكن قبول دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أنواع الضرر سواء كانت جسمانية أو مادية أو معنوية ، مادامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى [2].

أما عن الحالة التي تكون فيها النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية بشأن خيانة الأمانة قبل أن يختار الضحية التوجه إلى المحكمة المدنية، وكان هذا الأخير قد تم تبليغه واستدعاؤه لتاريخ جلسة المحاكمة كمدعي مدني وتخلف عن الحضور، فإنه يعتبر تاركا لدعواه غير أنه مع ذلك وحسب ما جاء في المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ترك المدعي المدني الادعائه لا يحول دون مباشرته للدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة في الأصل وهي جهة القضاء المدني .[3]

الفرع الثاني: القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة خيانة الأمانة

من خلال استقراء المادتين 29 و36 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 17.

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 164 .

[3] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 163-165 .

فإن هذا القانون قد منح ممثلي النيابة العامة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وتقديمها إلى الجهات القضائية للتحقيق بشأنها أو الفصل في موضوعاتها، وذلك دون قيد أو شرط كقاعدة عامة لكل الجرائم، لكن خلافا لهذه القاعدة فإن هذا القانون – قانون الإجراءات الجزائية – لم يطلق يد النيابة العامة بصفة مطلقة خالية من كل قيد عليها، فهناك حالات معينة، ولأسباب محددة وخاصة وضع المشرع الجزائري قيودا وشروطا تقييدا سلطة النيابة العامة في مجال حقها في تحريك الدعوى العمومية، لحين رفع القيد عنها بتقديم الشكوى.

أو الطلب أو الإذن، وهي قيود لا تتعلق إلا بحق النيابة في اتخاذ أول إجراء وهو تحريك الدعوى، فتطلق يدها في مباشرة بقية إجراءات الدعوى التي أقامتها بمجرد رفع القيد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي قيود أمر تقديرها متروك للمجني عليه، أو الجهة التي منحها القانون حق رفع القيد بتقديم شكوى أو طلب أو إذن [1]، وباعتبار أنني بصدد دراسة جريمة خيانة الأمانة، وأن المادة 377 من قانون العقوبات التي تحيلنا على المادة 369 قانون العقوبات التي جاء فيها ما يفيد أنه لا يجوز متابعة الإجراءات الجزائية بشأن جريمة خيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والأصهار والحواشي لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى المضرور، مما يتعين علي التعرض لقيد الشكوى دون سواه، بشرح مضمونها وبيان أثر سحبها أو التنازل عنها .

أولا : مفهوم الشكوى في جريمة خيانة الأمانة

بما أن المادة 377 من قانون العقوبات نصت على أن الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العامة المقررة بالمادتين 368–369 من قانون العقوبات، تطبق على جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، فإن فالشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة، لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو ضده، ذلك أن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذه الجريمة، ثرك أمره للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، وبين عدم تقديمها ذلك أن العلة من هذا

[1] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 99.

القيد هو الحرص على سمعة الأسرة، والحفاظ على الصلات الودية بين أفرادها، وعدم فضح أسرارها لكن ما تجدر الإشارة إليه أن القانون لم يشترط إفراغ الشكوى في شكل معين، فيمكن أن تتم في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن جريمة خيانة الأمانة، فيستوي أن تكون كتابة أو شفاهة أمام أي جهة مختصة كضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية .

وإذا كان يمكن للمجني عليه توكيل شخص آخر توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا الغرض، فإن هذا التوكيل يكون لاحقا لارتكاب الجريمة كون الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة، وأن تتوفر في الشاكي أهلية التقاضي، كون الشكوى عمل قانوني يرئب إطلاق يد النيابة في تحريك الدعوى، إلا أن أهم ما في الأمر هو أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن جريمة خيانة الأمانة التي ألحقت به ضررا .[1]

ثانيا : أثر سحب الشكوى أو التنازل عنها

من الواضح أن الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها من اختصاص من له الحق في تقديمها، وعليه فإنه يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص، أن يسحب شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وبالتالي يمكن سحبها أو التنازل عنها أمام الضبطية القضائية أو عضو النيابة العامة، أو قاضي التحقيق متى فتح تحقيقا فيها، أو أمام محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى، فيترتب عن هذا التنازل انقضاء الدعوى العمومية [2]طبقا للمادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة، ومن هذا نستنتج أن أثر سحب الشكوى لا يقل أهمية عن أثر عدم تقديمها .[3]

ما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كانت المادة 369 قانون العقوبات تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشرط وجود الشكوى إذا كانت جريمة خيانة الأمانة واقعة بين الأقارب أو الأصول أو الحواشي حتى الدرجة الرابعة، فإنه لا يوجد ما يقيدها في سلطتها في

---

[1] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 100 .

[2] إذا وقع التنازل عن الشكوى أثناء سير إجراءات التحقيق كان على قاضي التحقيق أن يوقف أعماله و أن يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة ، وإ كان التنازل قد وقع أثناء سير إجراءات المحاكمة و أمام قاضي الحكم كان عليه أن يصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية.

[3] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 155 – 156.

تحريك الدعوى إذا وقعت هذه الجريمة من شخص لا يدخل ضمن الفئات المحددة بالمادة 369 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني :

أساليب الإثبات في جريمة خيانة الأمانة

إن كلمة إثبات تعني في اللغة الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة، فالإثبات في معناه الضيق يقصد به البرهان المبين للحقيقة، وفي معناه الواسع فإن كلمة إثبات تنصرف إلى مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين، غاية ذلك كله هي البحث عن الحقيقة .[1]

إن الحديث عن الإثبات في جريمة خيانة الأمانة، يتعلق بإثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية وهي مسائل مدنية غير جنائية ترد كاستثناء على قاعدة حرية الإثبات الجنائي، شريطة أن لا تكون هي ذاتها الواقعة محل التجريم، وأن تكون الازمة للفصل في الدعوى الجزائية.

ومن أجل التعرض للإثبات في هذه الجريمة يتعين التفرقة ما بين إثبات وجود عقد الأمانة الذي تم تسليم المال بموجبه إلى الأمين، كواقعة متعلقة بالدعوى الجزائية والذي يمكن اعتباره من قبيل الإثبات المدني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إثبات باقي أركان الجريمة والذي يتعلق بالجانب الجزائي، وعلى هذا الأساس سأتطرق للإثبات المدني المتمثل في وجود عقد الأمانة في فرع أول، ثم الفرع الثاني الذي يشمل الإثبات الجزائي المتمثل في الأفعال المادية للجريمة المرتكبة عن قصد جنائي[2] .

الفرع الأول: الإثبات المدني

سبق وأن تطرقت لشرح تسليم المال أو الشيء المؤتمن عليه بموجب عقد من عقود الأمانة، الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات، وبالتالي يكون لزاما

[1]– محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999، ص 104–105.

[2]نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 476

على قاضي الحكم الجزائي، أولا وقبل البحث في إثبات وقائع الاختلاس أو التبديد إضرارا بمالك المال أو واضع اليد أو الحائز، أن يبحث في أن التسليم قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة والذي ستبني عليه جريمة خيانة الأمانة، وفي سبيل هذا يسلك القاضي الجنائي طرق وقواعد الإثبات المدنية كون الأمر يتعلق بإثبات عقد من العقود المدنية، وأن عدم إثباته يشكل إخلالا بعنصر من عناصر قيام هذه الجريمة، ويترتب عليه عدم قيام جريمة خيانة الأمانة [1].

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها القاضي ب " من الضروري التطرق إلى طبيعة العقد الذي كان يربط المجني عليه بالجاني ، ذلك أن طبيعة العقد و وصفه القانوني يشكلان الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة وفقا لأحكام المادة 376 من قانون العقوبات[2].

إذا كانت المحكمة الجزائية وطبقا للمعنى العام لنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية تختص بالفصل في الجنح والمخالفات، فإنها تختص أيضا بالفصل في جميع المسائل والدفوع التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3] ، وعليه فإن إثبات قيام عقد الأمانة، يخضع إلى قواعد الإثبات المنصوص عليها في المواد 323 من القانون المدني وما بعدها، فثبين نوع العقد الذي تأسست عليه الجريمة، وتتحقق مما إذا كان من ضمن العقود الواردة في المادة 376 من قانون العقوبات كما أنها ملزمة عند الاقتضاء بتصحيح الوصف الممنوح للعقد من طرف الخصوم إذا لم يكن صحيحا[4] ، وأن من بين قواعد الإثبات المدنية قاعدة الإثبات بالكتابة في حالة تجاوز العقد المبلغ معين (100.000 دج) طبقا للمادة 330 قانون مدني، ما لم

---

[1] المرجع نفسه ، ص 479.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983 / 01 / 11 في الطعن رقم 27105 غرفة الجنح و المخالفات ، المجلة القضائية ، العدد1، سنة 1989 ، ص 327.

[3] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 160 .

[4] مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان. المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ،2007، ص 57.

يكن هناك مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل خطي، أو إذا كان العقد ذو طبيعة تجارية، فيمكن إثباته بكافة طرق الإثبات، فيعود أمر تقدير الظروف التي حالت دون الحصول على دليل خطي لقاضي الموضوع، وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن أحكام الإثبات في المواد المدنية قد وضعت لمصلحة الخصوم، فهي بالتالي ليست من النظام العام، فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالشهادة فذلك يعد تنازلا منه عن حقه في المطالبة بالإثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بمخالفة الحكم الذي قضى بإدانته بجريمة خيانة الأمانة [1]

إن إثبات عقود الأمانة بطرق الإثبات المدنية من كتابة وشهادة شهود واقرار وقرائن ويمين، وأن القاضي الجزائي لا يجوز له في خيانة الأمانة أن يوقف الفصل في الدعوى الجزائية ويحيل الخصم على المحكمة المدنية للفصل في قيام العقد المدني، طبقا لقاعدة قاضي الدعوى قاضي الدفع أو قاضي الأصل قاضي الفرع، لا يدل بأي حال من الأحوال على خضوع القضاء الجزائي للقضاء المدني، كون الأمر هنا متعلق بالمسائل الجزائية، كما لا يعني ذلك تبعية القانون الجزائي للقانون المدني، فالعلاقة علاقة تكامل لا علاقة تبعية .[2]

الفرع الثاني : الإثبات الجزائي

يعرف الإثبات الجنائي على أنه : "إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها [3]"

إن الإثبات في المجال الجزائي تحكمه قاعدة حرية الإثبات كأصل عام، وذلك تطبيقا لما جاء في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية :" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ".

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 164-165 .

[2] باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 125-126.

[3] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 168 .

إن جريمة خيانة الأمانة يحكمها مبدأ حرية الإثبات وبالتالي فإن إثبات فعل الاختلاس أو التبديد، وتوافر الضرر كنتيجة لارتكاب الفعل الجرمي، فضلا عن إثبات القصد الجنائي بوصفها عناصر أو أركان عامة تشترك فيها كل الجرائم بما فيها جريمة خيانة الأمانة تخضع للإثبات في المجال الجزائي القائم على حرية الإثبات بكافة الطرق، من شهادة شهود وبينة وقرائن واعتراف وخبرة وغيرها دون أي قيد ودون تحديد لدليل دون آخر، بل وحتى من مناقشات المتهم خلال التحقيق أو خلال جلسة المحاكمة أو ما يعرف بالتحقيق النهائي، مما يظهر من وقائع الدعوى وملابساتها [1].

وعليه فإن إثبات الاختلاس أو التبديد، وإن كان يظهر من تمسك المؤتمن بالمال أو الشيء محل الأمانة أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الاستهلاك أو الرهن أو أي تصرف جرمي، فإن إثباته مسالة مادية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولا يطلب من القاضي سوى توضيح أن اقتناعه كان مبنيا على أسس مستساغة، ليكمل إثبات باقي العناصر المكونة للجريمة، من قصد جنائي (سوء نية) وضرر، لعله يصل بعد ذلك إلى إصدار حكم قضائي عادل ومنصف[2]

المطلب الثالث :

الطبيعة القانونية لجريمة خيانة الأمانة

إن الطبيعة القانونية لجريمة خيانة الأمانة تقتضي التركيز على ما إذا كانت هذه الجريمة وقتية أو مستمرة ، وكذا سقوط الدعوى العمومية فيها، وهو ما يعرف بالتقادم وميعاده كونه لا تجوز المتابعة بشأن جريمة قد سقطت بالتقادم، هذا ما سأبينه وفق ما يلي :

[1] انصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 455 .

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 160 – 161.

الفرع الأول : تكييف جريمة خيانة الأمانة

إن تحديد تكييف جريمة خيانة الأمانة بين وقتية ومستمرة يكتسي أهمية بالغة من حيث ما يرتبه من آثار قانونية تتعلق بتطبيق القانون من حيث الزمان والمكان وتطبيق القانون الأصلح للمتهم .

فإن كان من المنطقي أن جريمة خيانة الأمانة متى توافرت أركانها وشروطها على النحو السالف بيانه، غدت قائمة، ولا يؤثر في ذلك رد الأمانة أو ما يقابلها بعد تمام الجريمة سواء حصل الرد قبل اتخاذ الإجراءات الجزائية أو بعد اتخاذها، لكن وإن كان في بعض الحالات قد تكون واقعة التبديد أو الاختلاس ظاهرة ومعروفة، كما في حالة تصرف الأمين في الشيء محل الأمانة بالبيع أو الرهن، فإنه في حالات أخرى يكون تاريخ التبديد أو الاختلاس غير معروف بالتحديد، نظرا لعدم وجود أدلة خارجية تدل على هذا الفعل، فتعتبر الجريمة قد وقعت بالفعل من يوم إثبات رفض الأمين تنفيذ التزام التسليم رفضا صريحا، أو أية طريقة أخرى تقوم مقامه [1].

وعلى ذلك فإن الفقه يجمع على أن خيانة الأمانة جريمة من الجرائم الوقتية كونها بحكم طبيعتها لا تقبل الاستمرار، ولا التتابع، فتتم و تنتهي في فترة واحدة بمجرد تمام الركن المادي لها متى توافرت باقي أركانها، فلا أهمية الاستمرار حبس المال أو الاحتفاظ به بنية التملك، كونه تال لوقوع الجريمة[2] ، وأن أمر تحديد تاريخ ارتكابها، مسألة موضوعية الرأي الفصل فيها القاضي الموضوع، الذي يتعين عليه أن يتبين من وقائع الدعوى وملابساتها ذلك التاريخ، ولذلك فإن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة يعد من الأمور الداخلة في اختصاص قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض، لكن شريطة أن يبني القاضي عقيدته في هذا التعيين على الواقع الفعلي الذي يثبت لديه بالبينة

[1] باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 124.

[2] باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 124 .

أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها، لا أن يبنيها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع أي اتصال، وإلا عرض عمله لرقابة محكمة النقض [1].

الفرع الثاني : تقادم جريمة خيانة الأمانة

إن التقادم يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ومعناه مضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ أخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وبالتالي فإن حساب مدة التقادم يختلف باختلاف نوع الجريمة، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة جريمة وقتية، فإن سريان مدة التقادم يكون ابتداء من يوم اقتراف الجريمة ولذلك كان تعيين أو تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة وتمامها أمرا في غاية الأهمية كما سبق شرحه ضمن فرع تكييف الجريمة، كون حساب مدة تقادم الدعوى العمومية يكون من تاريخ وقوع الجريمة، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة تشكل جنحة فإن نص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية جعلها تتقادم بمضي ثلاث (3) سنوات كاملة.[2]

والعلة في ذلك أن مضي هذه المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة، وضياع معالمها وأدلتها، كما يضل المتهم خلال هذه المدة مهددا بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه وهذا ما يعتبر في حد ذاته عقوبة، فلا يجوز بعد انقضاء هذه المدة معاقبته مرة أخرى.

وما يجدر ذكره أن التقادم يشمل جميع المساهمين في الجريمة، بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء، وأن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تخضع من حيث مدة تقادمها لأحكام القانون المدني وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بحيث لا يكون المتهم ملزما بإثارته أو التمسك به كونه من النظام العام [3].

---

[1] عبد الحميد المنشاوي ، **جرائم خيانة الأمانة** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة2001 ص 104 – 105.

[2] تنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية على : " و تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7'

[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 23.

المبحث الثاني :

الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

إن العقوبة في اللغة هي الجزاء، فعاقبة كل شيء آخره، والعقوبة في أصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سيء، غير أن الاصطلاح اللغوي خصص ذلك فاقتصرت العقوبة على الجزاء السيء، و بما أن الجزاء الجنائي هو ذلك الأثر الذي يترتب على سلوك يعد جريمة في قانون العقوبات، و أن القاعدة الجنائية تتضمن عنصرين، عنصر تكليف يتضمن الخطاب الموجه إلى الكاقة ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي وعنصر جزاء يتضمن إنزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر، وهذا العنصر هو موضوع هذا المبحث لكن بالتحديد فيما يخص الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة.[1].

وعلى ذلك سأخصص المطلب الأول لدراسة الشروع والاشتراك في جريمة خيانة الأمانة وأعرض للعقوبات المقررة للجريمة في صورتها البسيطة في المطلب الثاني، على أن يكون المطلب الثالث للظروف المشددة والأعذار المعفية من العقاب.

[1] عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، دار الهدى ، الجزائر ،ص 192 ، 190 .

المطلب الأول :

الشروع و الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة

في هذا المطلب سأحاول بحث الشروع في القانون الجزائري وإن كان من الممكن تصوره في جريمة خيانة الأمانة ضمن الفرع الأول، وكذا التطرق للاشتراك بشأن جريمة خيانة الأمانة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الشروع في جريمة خيانة الأمانة

تقتضي دراسة الشروع التعرض لتعريف الشروع في القانون الجزائري، ثم التعرض الإمكانية تصوره في جريمة خيانة الأمانة .

أولا : تعريف الشروع

إن الشروع يعبر عن المرحلة التي تلي مرحلة التفكير والتصميم لارتكاب الجريمة ومرحلة التحضير، فيشكل مرحلة البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة، فهو بذلك جريمة لم يكتمل ركنها المادي سواء بسبب إيقاف تنفيذها قبل إتمامها لعدول اختياري أو اضطراري، أين يبدأ السلوك الإجرامي ولا يكتمل، أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني الإخفاقه في تحقيق نتيجتها، أو لاستحالتها أين يكتمل السلوك الإجرامي ولا تقع النتيجة[1] .

وقد نص المشرع الجزائري على الشروع تحت عنوان المحاولة في نص المادة 30 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها : " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة الظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "، وبالرجوع إلى نص المادة 31 من قانون العقوبات الذي ورد فيه : " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا " يتبين أن المشرع الجزائري قد أخذ موقف المساوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، ولكن ليس بشأن جميع

[1] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص 177.

الجرائم بحيث أنه يعاقب على الشروع في الجناية بنفس عقوبة الجناية التامة الأركان، أما بخصوص الجنح فقد استبعد العقاب على الشروع فيها إلا بنص صريح على خلاف المخالفة التي لا يعاقب على الشروع فيها إطلاقا[1].

ثانيا : إمكانية تصور الشروع في جريمة خيانة الأمانة

على اعتبار أن الشروع في ارتكاب أية جنحة غير معاقب عليه كأصل عام، إلا ما أستثني بنص صريح، وأن استقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة لا تنص على تجريم أفعال الشروع فيها .

فضلا على أن وجود الشيء في حيازة المتهم من قبل، يجعل البدء في تنفيذ الجريمة غير موقوف على وقوع أي فعل مادي من جانب المتهم، فيكفي لوقوع الجريمة مجرد التغيير في نية الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك، فمتى تغيرت هذه النية على هذا الوجه أصبحت الجريمة تامة، وبالتالي فإن جريمة خيانة الأمانة ليست من الجرائم التي يمكن فيها التمييز بين الشروع والجريمة التامة .[2]

وهذا ما يدل أن المشرع الجزائري اعتبر أن جريمة خيانة الأمانة إنما تقوم كاملة وتامة بمجرد قيام المؤتمن بأي فعل من شأنه تحويل الحيازة المؤقتة إلى حيازة دائمة للشيء أو المال محل الأمانة كما سبق شرحه، سواء بقصد تملكه أو تبديده أو التصرف فيه بأية طريقة كانت ومن ثم فلا مجال للحديث عن الشروع في جريمة خيانة الأمانة [3].

الفرع الثاني : الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة

على اعتبار أن كل جريمة قد تكون ثمرة جهد شخص بمفرده، يفكر فيها ويصمم على ارتكابها، وينفذها بدون مساعدة أحد ، فتكون مشروعه الإجرامي وحده ويتوافر في حقه وحده ركنها المادي والمعنوي، فيعتبر هو الفاعل دون مساهمة أحد معه في ارتكابها، إلا أنه قد تكون الجريمة ثمرة جهود أكثر من شخص، يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها، فيصدر عن

[1] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 121.

[2] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 125.

[3] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 157.

كل واحد منهم فعلا أو أفعالا تتجه إلى تحقيقها، فهي بذلك مشروعهم الإجرامي ويساهم كل واحد منهم بدوره في سبيل قيام هذا المشروع، فنكون أمام ما يعرف بالمساهمة جنائية [1].

أولا : تعريف الاشتراك

يعرف الفقه الاشتراك على أنه : " ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده [2].

وانطلاقا من هذا التعريف فإن المساهمة الجنائية تقوم على عنصرين، عنصر تعدد الجناة وهو مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، وعنصر وحدة الجريمة والذي يفترض وحدة مادية للجريمة أي أن مجموع أفعال المساهمين قد أفضت إلى نتيجة إجرامية واحدة، فيكون لفعل كل مساهم دور في تحقيق هذه النتيجة، ووحدة معنوية مثل الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين في الجريمة[3] .

وقد نص المشرع الجزائري على الاشتراك في الجريمة، في المادة 42 من قانون العقوبات التي جاء فيها :

" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه ذلك" وجعل عقوبة الشريك هي ذات العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي ساهم في ارتكابها .[4].

ثانيا : عقوبة الشريك في جريمة خيانة الأمانة

[1] عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 130.

[2] المرجع نفسه ، ص 131.

[3] المرجع نفسه ، ص 132، 133 .

[4] تنص المادة 44 من قانون العقوبات على أن : " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة . و لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد العقوبة أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف . و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها ، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف . ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق ".

بالرجوع إلى المواد 42 و 44 من قانون العقوبات، فإن كل من يساعد على ارتكاب جريمة خيانة الأمانة، أو يعاون على أفعالها التحضيرية أو المنفذة لها أو المسهلة لارتكابها يعتبر شريكا في ارتكاب الجريمة، وتحق عليه عقوبتها .

وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة تقبل الاشتراك، ولو كان من بين الشركاء من لم يكن طرفا في العقد، متى ثبت عقد من عقود الأمانة بالنسبة لواحد ممن ارتكبوا فعل الاختلاس أو التبديد للمال المسلم بناء عليه، ما يجعله ثابتا – العقد – في حق جميع من ساهموا معه في الاختلاس أو التبديد فاعلين كانوا أو شركاء، وهو الأمر الذي يؤكد القول بأن المقصود بخيانة الأمانة هو العبث بملك الغير لا الإخلال بالعقد، كون الإخلال بالعقد يشترط أن يكون الجاني طرفا في العلاقة التعاقدية، بما يعني عدم قبول المساهمة الجنائية أو تعطيل أحكامها أو ربما خلق وضع يمكن أن يوصف بالشاد، بأن يسأل المتعاقد عن خيانة الأمانة ويسأل غيره من الشركاء عن جريمة أخرى، أو حتى الإفلات من المسؤولية الجزائية لكل من لم يكن طرفا في العقد، مع عدم نسيان دور العقد في قيام هذه الجريمة، وأن أي عبث بالمال يخرق بنود العقد على أن توافر صفة المتعاقد في الفاعل الأصلي مقدمة ضرورية لإمكانية مسائلة الشريك أو جميع الشركاء عن جريمة خيانة الأمانة وعقابهم طبقا للقانون [1].

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن من يقوم بإخفاء المال محل جريمة خيانة الأمانة أي الأشياء أو الأموال المختلسة أو المبتدة، لا يعتبر شريكا في الجريمة، وانما يمكن أن يعتبر مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنحة خيانة الأمانة، ذلك كون المشرع الجزائري قد جعل من وقائع إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة جريمة مستقلة ومتميزة عن الجريمة الأصلية، ونص عليها في المادة 387 وما بعدها من قانون العقوبات [2].

[1] باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 125.

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 158 .

المطلب الثاني :

عقوبات جريمة خيانة الأمانة البسيطة

في هذا المطلب أتطرق للعقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة في صورتها البسيطة أي الحالة التي لا تقترن فيها بظرف مشدد، وذلك بالتعرض للعقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في الفرع الأول، وبيان العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

هذه العقوبات الأصلية المقررة لجريمة خيانة الأمانة تنقسم إلى عقوبات أصلية خاصة بالشخص الطبيعي، وعقوبات أصلية تخص الشخص المعنوي ..

أولا : بالنسبة للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى، نجد أن المشرع الجزائي الجزائري قد جعل الجريمة خيانة الأمانة في صورتها البسيطة وصف الجنحة، وقرر للمتهم الذي ثبتت إدانته بهذه الجريمة، عقوبة الحبس التي تتراوح بين الثلاثة (3) أشهر والثلاث (3) سنوات، والغرامة المالية من 20.000 د.ج إلى100.000د.ج"[1]، وهذا في حالة عدم توفر أي ظرف مشدد [2].

ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوي

فيما يخص العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة خيانة الأمانة، فقد نصت المادة 382 مكرر ا من قانون العقوبات في فقرتها الأولى و الثانية على

---

[1] يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة خيانة الأمانة بالحبس مدة 3 سنوات والغرامة 375.000 أورو ، فجعل للعقوبة حد واحد والغرامة تفرض بجانب الحبس، طبقا للمادة 314-1من قانون العقوبات الفرنسي، أنظر: { http : / / www . legifrance . gouv . fr

[2] لحسين ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 253 .

أنه : " يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر .

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و في المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء..."

وعليه فقد حددت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات شروطا ورد بشأنها :

" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص نفس الأفعال .

وبالتالي فإن الشخص المعنوي يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا عن جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها ضمن القسم الثالث من الفصل الثالث من ذات الباب بحكم نص المادة 382 مكرر ا سالفة الذكر، فتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء وهي : الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة أي الغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج .

والملاحظ هنا بالنسبة للشخص المعنوي أن المشرع الجزائري قد استثنى من المسؤولية الجزائية الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة صراحة بنص المادة 51 مكرر سابقة الذكر .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية المقررة في جريمة خيانة الأمانة تنقسم إلى عقوبات تكميلية خاصة بالشخص الطبيعي، وعقوبات تكميلية تخص الشخص المعنوي.

أولا : بالنسبة للشخص الطبيعي

بخصوص العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 376 من قانون العقوبات أنه :

" و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر "

وعلى ذلك فقد جاء في المادة 14 من قانون العقوبات أنه : " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، و في الحالات التي يحددها القانون ، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات .

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه "

وبالتالي نخلص إلى أنه في حالة جريمة خيانة الأمانة فإن المحكمة يجوز لها أن تحكم على الجاني بعقوبات تكميلية وهي الحرمان من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ، والحرمان من حق أو أكثر لنفس المدة من الحقوق الواردة بالمادة 9 مكرر 1 وهي : "...

1 – الحجر القانوني

2 – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

3 – تحديد الإقامة

4 – المنع من الإقامة

5 – المصادرة الجزئية للأموال

6 – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

7 – إغلاق المؤسسة

8 – الإقصاء من الصفقات العمومية

9 – الحضر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقة الدفع

10 – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

11 – سحب جواز السفر

12 – نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .

ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوي

فيما يخص العقوبات التكميلية للشخص المعنوي، يتعين الرجوع للمادة 382 مكررا من قانون العقوبات سالفة الذكر في فقرتها الثالثة التي تحدد عقوبات الشخص المعنوي والتي تنص على أنه : " يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر .

وبالتالي فإن الشخص المعنوي يمكن أن يحكم عليه بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الخاصة به، وهي الواردة بالمادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات ، وهي : ..."

– حل الشخص المعنوي

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

– نشر و تعليق حكم الإدانة

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ".

المطلب الثالث :

الظروف المشددة والأعذار المعفية في جريمة خيانة الأمانة

إن عقوبات جريمة خيانة الأمانة تشدد في حالات معينة، وذلك بتوافر ظروف محددة نص

عليها القانون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع نص على حالات يعفي الجاني من العقوبة رغم قيام الجريمة والمسؤولية الجزائية وهذا سأتناوله من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الظروف المشددة في جريمة خيانة الأمانة

وقد ارتأيت تقسيم الظروف المشددة لجريمة خيانة الأمانة إلى ثلاث فئات وهي :

أولا : الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني

وهذه الظروف المشددة متعلقة بجملة من الظروف الشخصية لأشخاص يتمتعون بصفات محددة ويحتلون مراكز خاصة متصلة بالتعامل مع الناس، وممن أودعوا الثقة من المتعاملين معهم [1]، وهذه الظروف المشددة هي :

1- إذا وقعت خيانة الأمانة من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا .

هذا الظرف المشدد ورد في الفقرة الثانية من المادة 378 من قانون العقوبات والتي يستشف منها أنها تحدد فئات الأشخاص المعنية بالتشديد في هذه الصورة، هذا من جهة ومن جهة أخرى تحدد العمليات القانونية التي يقوم بمناسبتها هؤلاء الأشخاص باقتراف جريمة خيانة الأمانة [2]، وبالتالي يتطلب توافر شرطان :

أ- الفئات المهنية المعنية :

وهذه الفئات تتمثل في كل من " السمسار، الوسيط، المستشار المهني، ومحرر العقود "وعليه فالسمسار هو من يقرب بين الأطراف قصد إبرام عقود أو معاملات مالية وهو نفس الدور الذي ينجزه الوسيط، وبالتالي فإن لفظة الوسيط لا تضيف شيئا لما تعنيه عبارة سمسار فتصبح تفسيرية لها لا أكثر.

[1] الحسين ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 248 .

[2] باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 130.

أما المستشارون المهنيون ومحررو العقود فهم أشخاص ليس من الضروري أن يقربوا بين الأشخاص كعمل السمسار والوسيط، وإنما يقومون بدراسات ويقدمون نصائح واستشارات بعد دراسات في الموضوعات المعروضة عليهم، فيكون المستشار المهني شخصا طبيعيا أو معنويا أما محررو العقود فهم أشخاص يعدون ملفات قضايا أمام المحاكم أو يحررون مشروعات عقود مدنية أو تجارية [1].

ب – العمليات القانونية :

حددت المادة 2 / 378 من قانون العقوبات أربع عمليات قانونية على سبيل الحصر والتي تتمثل في بيع العقارات وبيع المحلات التجارية، والعمليات المتعلقة بالشركات العقارية والتنازل عن الإيجار .

وبالتالي فإن عملية بيع العقارات تشمل العقارات غير المبنية والمحلات ذات الاستعمال السكني وكذا الأراضي الزراعية والعقارات الريفية، أما الأموال التجارية فتخص بيع المحلات التجارية، وفي المحل الثالث نصت المادة 2 / 378 على عملية اكتتاب أسهم أو حصص الشركات العقارية أو شرائها أو بيعها ، فالظرف المشدد في هذه الحالة يخص الاختلاس أو التبديد المنصب على ثمن الاكتتاب الذي ينجز أثناء تكوين الشركة، وكذا على ثمن بيع أو شراء أسهم أو حصص الشركة التي سبق أن تكونت، أما في المحل الأخير فهذا الظرف المشدد يستهدف كذلك خيانة الأمانة الواقعة على ثمن التنازل عن الإيجار، والذي لا يشمل فقط التنازل عن الإيجار التجاري أو السكني ، بل التنازل عن الإيجار بصورة عامة مهما كانت طبيعته ، لكن شريطة أن تكون هذه الحوالة مصرحا بها قانونا .'[2]

وعليه فإذا توافرت هذه الشروط في الجاني، و في العملية التي قام بها ، يرفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس و الغرامة ، لتصبح عقوبة الحبس 10 سنوات و الغرامة 400.000دج .

[1] الحسين ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 249 .

[2] الحسين ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص250.

2 – إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات ، طبقا للمادة 379 من قانون العقوبات .

إن عبارة " القائم بوظيفة عمومية " يمكن أن تتسع لتشمل جميع الموظفين العموميين والذين بمقتضى الثقة المفترض وجودها في شخصهم، شدد المشرع العقاب في مواجهتهم إذا شلمت لهم نقود أو وثائق للقيام بعمل ضمن أعمال وظيفتهم ، فيختلسونها أو يبددونها .

أما عبارة " القائم بوظيفة قضائية " يدخل ضمنها الموثقين وكتاب الضبط والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع ، والوسطاء القضائيين ..[1]

إن جريمة خيانة الأمانة سواء تعلق الأمر بالقائم بوظيفة عمومية أو قضائية، فإنه يشترط في هذه الحالة أن تكون الأموال محل الجريمة، قد سلمت للجاني أثناء القيام بمهامه أو بمناسبتها، فنكون أمام جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى عشر سنوات طبقا للمادة 379 سالفة الذكر، وبمفهوم المخالفة فإننا نكون بصدد جريمة خيانة الأمانة البسيطة الواردة بالمادة 376 من قانون العقوبات، إذا كانت الأموال المسلمة إليهم – القائمون بوظيفة عمومية أو قضائية– لا صلة لها بوظيفتهم أو لم تكن بمناسبة أنجاز وظائفهم .[2]

إن ما تجدر الإشارة إليه أن ما ورد بنص المادة 379 من قانون العقوبات، يظهر بأنه لا علاقة له بالظرف المشدد، بل يبدو وصفا مستقلا، ولا رابط بينه و بين المادة 376 إلآ بما يتعلق بتحديد طبيعة خيانة الأمانة، فهو من جهة يقترب في عباراته من جريمة الاختلاس ومن جهة أخرى يعتمد على حكم المادة 376 والتي تخص علاقات بين الأفراد تتجسد في عقود أو تصرفات، قد لا تنسجم تماما مع علاقة الموظف بالجهة التي يعمل لديها فهي علاقة تنظيمية لا تعاقدية، ومن كل ذلك فإن رغبة المشرع في عقاب الموظف الذي يستلم شيئا بحكم وظيفته أو بمناسبتها، فيستولى عليه أو يبدده بما لا يعد اختلاسا ولا

[1] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص 124.

[2] الحسين ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 252.

سرقة، قد جاءت من باب الاحتياط تجنبا للإفلات من العقاب، وعليه ينبغي التحقق من صفة مرتكب الجريمة وتوافرها وقت إتيان الفعل، ومن كون ارتكابه الجريمة جاء في إطار عمله الوظيفي وليس خارجه [1].

3 – إذا كان الجاني أمينا عموميا و قام بإتلاف أو تبديد أو انتزاع عمدا الأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المودعة في المستودعات العمومية أو المسلمة إليه بهذه الصفة، فتتحول الجريمة إلى جناية تعاقب عليها المادة 158 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، طبقا لما أحالت عليه المادة 376 من قانون العقوبات ، كما تطبق على الجاني في هذه الحالة العقوبات التكميلية الإجبارية المقررة للجنايات فضلا عن العقوبات التكميلية الاختيارية [2].

ثانيا : الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة المستعملة

وهذا الظرف نصت عليه المادة 378 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات بقولها :

" ... إذا وقعت خيانة الأمانة : – من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مدير أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن".

وعليه فإن هذا الظرف المشدد تحكمه ثلاثة شروط أتطرق لها تباعا :

1– أن يلجأ الشخص إلى الجمهور : ويكون اللجوء إلى الجمهور سواء بالخطاب المباشر أو بواسطة جميع وسائل الإعلام أو الإشهار، بهدف الحصول على تسليم أموال أو قيم مالية ومثال تلك الوسائل : الانتقال إلى الجمهور أو الإعلان في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو شبكة الأنترنيت، على أن يكون التسليم السابق ناتجا عن التوجه إلى الجمهور، كون التوجه إلى الجمهور يسبق ارتكاب الجريمة ومستقل عنها، إلا أنه سهل ارتكابها .

2 – أن يقع تسليم المال على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي : يشترط نص

[1] باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 130.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 372

المادة 1 / 378 أن يكون تسليم الأموال أو الأوراق المالية قد تم بناء على هذه العقود الثلاثة فتسليم المال بناء على باقي العقود الواردة في المادة 376 ق ع، كعارية الاستعمال أو الإيجار أو عقد العمل بأجر أو بدون أجر، لا يجعل الظرف مشددا [1]"، فتحديد العقود الواردة بالمادة 1 / 378 راجع إلى كونها الأكثر وقوعا من الناحية العملية، وأن العقود الأخرى لا تتسجم وصفات من ذكر بنفس المادة وطبيعة عملهم.[2]

3 – تصرف الجاني لحسابه الخاص : يشترط أن يكون تصرفه لحسابه الخاص، أو بوصفه مديرا، أو مسيرا، أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي، على أموال أو أوراق مالية وبالتالي إذا لم يكن تصرفه من أجل الحصول على تلك الأموال لحسابه الخاص ولم تجتمع فيه الأوصاف المذكورة في المادة فلا تقع منه الجريمة [3]..

أما إذا توافرت جميع الشروط السابق ذكرها، فيجوز أن تصل عقوبة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة التي يمكن أن تصل إلى: 400.000دج، أي يرفع الحد الأقصى للحبس والغرامة طبقا للمادة 1 / 378 من قانون العقوبات .

ثالثا : الظروف المشددة المتعلقة بصفة المجني عليه

إذا كان المجني عليه هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وقد ورد النص

على هذا الظرف المشدد بالمادة 382 مكرر من قانون العقوبات: "عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الجاني يعاقب :

1 – بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 353 .

[1] الحسين ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 248 .

[2] باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 130 .

[3] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص 125.

2 – بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء الحالة التي نص عليها المادة 370 من قانون العقوبات

وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة غولجت في القسم الثالث، وباعتبارها جنحة فإن أمرها يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 382 مكرر السالفة الذكر، وبالتالي إذا وقعت جريمة خيانة الأمانة ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية ، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات [1].

وما ينبغي أن أنبه إليه بخصوص المادة 382 مكرر التي ورد بها هذا الظرف المشدد أنها تحيلنا على المادة 119 من قانون العقوبات لتحديد المجني عليه في هذا الظرف، إلا أن المادة 119 ألغيت بالقانون رقم 23 / 06 المعدل لقانون العقوبات.

الفرع الثاني : الأعذار المعفية من العقاب في جريمة خيانة الأمانة

على غرار جرائم الأموال الأخرى نص قانون العقوبات على بعض الأعذار القانونية لهذه الجريمة التي يؤخذ بها في الصورة البسيطة للجريمة، أي الصورة الخالية من أي ظرف مشدد وهي نفسها المنصوص عليها في جرائم السرقة والنصب، ففيما يخص الأعذار القانونية فقد نصت المادة 52 من قانون العقوبات أن : " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة "، وتطبيقا لذلك فإن المادة 377 من قانون العقوبات تحيلنا على المادة 368 التي تنص على هذه الأعذار في جريمة خيانة الأمانة، وذلك عندما تكون هذه الجريمة قد وقعت بين الأصول والفروع أو بين الزوجين ، وفق ما سأتطرق له بشيء من التفصيل .[2].

أولا : كون الجاني من الأصول أو الفروع

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 372 .

[2] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص 125.

إثباتا لهذا العذر تحيلنا المادة 377 من قانون العقوبات على المادة 368 من نفس القانون، والتي وردت ضمن القسم الخاص بالسرقات وابتزاز الأموال، حيث تنص على :

"لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني :

1.- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع

2. - الفروع إضرارا بأصولهم

3 - أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر "

وبالتالي فإن هذه المادة تعفي الجاني من العقوبة في جريمة خيانة الأمانة في صورتها البسيطة، حيث أنها تخص الأصول مهما علوا، إذا ارتكبوا اختلاسا أو تبديدا مشكلا لجريمة خيانة أمانة، على أموال هي ملك لأولادهم أو أبناء أولادهم - فروعهم مهما نزلوا - إضرارا بهم اؤتمنوا على هذه الأموال ضمن الشروط الواردة بالمادة 376 من قانون العقوبات، أو كانت الجريمة مرتكبة بنفس الشروط، من طرف الأولاد أو الفروع مهما نزلوا على أموال يرجع ملكها الأصولهم، وإضرارا بهم، فرغم قيام الجريمة لاكتمال عناصرها وقيام المسؤولية بشأنها، إلا أنهم معفيين من العقوبة المقررة للجرم الذي اقترفوه، ولا يكون للضحية سوى الحق في المطالبة بالتعويض المدني .

إن تقرير المشرع لهذا العذر المعفي من العقاب عن جريمة خيانة الأمانة الواقعة بين الأصول والفروع، أساسه حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها واستبقاء للصلة بين الأصول والفروع .[1]

ثانيا : كون الجاني أحد الزوجين

قد ورد هذا العذر المعفي من العقاب عن جريمة خيانة الأمانة، ضمن نفس المادة المذكورة في شأن الأصول والفروع، التي تعفي أحد الزوجين إذا ارتكب اختلاسا أو تبديدا بشأن أموال أؤتمن عليها من الزوج الآخر، واضرارا به، ورغم ثبوت الجريمة في حقه سواء

[1] عزيز والجي ، الأسباب المعفية من العقاب في القانون الجزائري ، القانون الشامل ، بتاريخ : 2020 / 06 / 06 / / : http droit7 . blogspot . com / 2013 / 10 / blog - post _ 7826 . html) (أطلع عليه: 2020/ 06 / 10 ، 00 : 00)

كان الزوج أو الزوجة، فإنه لا يعاقب، ولا يكون للضحية سوى اللجوء إلى المطالبة بالتعويض المدني.

إلا أن هذا العذر يقوم على أساس العلاقة الزوجية، وهي العلاقة التي تقبل الانفصام بخلاف العلاقات الأخرى، فقد يقع أن ترتكب جريمة خيانة الأمانة من أحد الزوجين أثناء قيام هذه العلاقة، ثم تستمر إجراءات المتابعة لبعد انفصال أو انحلال العلاقة الزوجية، ويراد التنازل عن الشكوى بعد غياب العلاقة الزوجية، ففي هاتين الحالتين فإن المشرع الجزائري قد فتح الباب للبحث عن حقيقة قيام العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الفعل، أي وقت قيام جريمة خيانة الأمانة للقول بالإعفاء من عدمه، ومعنى ذلك أن قيام العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الجريمة يؤدي الإعمال العذر، وعدم قيام هذه العلاقة معناه عقاب المتهم[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بالقول : "ما دامت العلاقة الزوجية قد انحلت قبل ارتكاب الجريمة فلا يعفي المتهم من العقوبة[2] .

وبالتالي فإن إقرار المشرع بإعفاء الزوج من العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة التي يرتكبها إضرارا بالزوج الآخر، يكون هدفه الحفاظ على هذه العلاقة بين الزوجين وهي علاقة الزوجية لاستمرار كيان الأسرة وسمعتها .

[1] باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 133-134.

[2] د قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995 / 06 / 30 في الطعن رقم 117561 غرفة الجنح و المخالفات ، المجلة القضائية العدد 1، سنة 1996، ص 216 .

الخاتمة

الخاتمة

خلال دراستنا هذه رأينا أن من بين ما تتميز جريمة خيانة الأمانة عن غيرها من الجرائم بأن لها طبيعة خاصة، فهي تبدأ بحماية قانونية مدنية و تنتهي بحماية قانونية جزائية، و تتمثل الحماية القانونية المدنية في وجود تصرف قانوني بين صاحب المال و المؤتمن لديه، و في تقرير الحق في لتعويض في حال الإخلال به، هذا التصرف القانوني المتمثل في العقد يفرض التزامات على المودع لديه – أو من في حكمه – بالحفاظ على المال المودع و هو المال المنقول وبالالتزام برده إلى صاحبه عند طلبه أو حسب ما تم الاتفاق عليه.

و لكن وجود العقد و وجود المال المنقول، غير كافيين لانتقال حيازة المال من صاحبه إلى الأمين عليه بل لابد من توافر أمر ضروري و هو حصول تسليم للمال، أي التخلي عن الحيازة مؤقتا ، بمعنى آخر أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم لها قائمة إلا إذا

سبق وقوعها ، وجود ثلاث شروط لا تدخل في مكوناتها و هي تعد مقدمة ضرورية و أكيدة لصحة المتابعة ، و هذه الشروط هي:

–أن يكون هناك تسليم لمال .

– أن يكون هذا التسليم بناءا على عقد من العقود .

– أن يقع هذا التسليم على مال منقول.

و لهذه الشروط تأثير قوي في وجود الجريمة أو عدم وجودها، بالرغم من أنها سابقة على قيامها، إذ يكفي أن يثبت الدفاع عدم توافر أحد الشروط المسبقة حتى تنهار جريمة خيانة الأمانة، و بالتالي فإن البحث في هذه الشروط لدى الدفاع يغنيه عن البحث في الأركان الأساسية للجريمة.

. و مما توصلنا إليه من نتائج في هذا الفصل ما يلي:

1/ أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا بقيام أركانها الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ، حيث نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري " كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ مالية مبالغ أو أمتعة وبضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرار بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد

عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل العارية أو الرهن

2/ جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الوقتية.

3/ الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة معناه الإدراك الجازم من خائن الأمانة وعلمه اليقين أن ما يبدده أو يختلسه أو ينفقه أو يسيء استعماله في غير رغبة مالكه أمر غير مشروع ويعاقب عليه القانون ومع ذلك عقد النية والعزم والتصميم على تبديده واستهلاكه و إنفاقه في غير ما وجه به مالكه أو على خلاف رغبته .

4/ حددت مجالات خيانة الأمانة في ست عقود العقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات وهي عارية الاستعمال، عقد الرهن، عقد الإيجار، عقد العمل، عقد الوكالة عقد الوديعة.

5/ لا تقتصر خيانة الأمانة على الأموال فقط، بل تمتد لتشمل جميع المنقولات سواء كانت بضائع أو منقولات أو غيرها.

من فقدان المنافع نتيجة فقدان الثقة بين الناس

6 الحكمة من تجريم خيانة الأمانة هو الخوف وانتشار الفساد في المجتمع.

7/ تمايز جريمة خيانة الأمانة عن بعض الجرائم الملحقة بها .

8/ الخطأ مهما كان جسيما لا يرقى إلى مبدأ القصد.

9/ متى وجد القصد الجنائي تحققت الجريمة بغض النظر عن الباعث على ارتكابها حتى ولو كان شريفا كإعانة محتاج أو مساعدة مشروع خيري أو قضاء حاجة ملحة.

10/ قرر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لحماية المجني عليهم، كما تم تشديد تلك العقوبات في بعض الحالات وتخفيفها في حالات أخرى مثل حالة الأقارب والأصهار إلى الدرجة الرابعة مع وجود بعض القيود الواردة على هذه الجريمة

وفي الأخير تجدر الإشارة أن جريمة خيانة الأمانة، منفردة عن غيرها من الجرائم الأخرى ولها من المميزات ما يجعلها قائمة بذاتها مستقلة عن كل ما قد يشبهها من الجرائم، وهذا الانفراد والاستقلالية يتجسد على الصعيدين الموضوعي والإجرائي..

قائمة المصادر والمراجع

-الكتب :

1.مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان . المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ،2007

1.ابن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000

2.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2003 ، ،

3.أحمد أمين ، جريمة خيانة الأمانة ، دون طبعة ، مصر ، دار الثقافة للنشر ، 1998 ،

4.أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2005،

5.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، الشركة المتحدة للنشر و التوزيع ، القاهرة – مصر ، 1979 ،

6.باسم شهاب ، **جرائم المال و الثقة العامة** ، بيرتي للنشر ، الجزائر ، 2013

7.حسني مصطفي ، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دت ،

8.خليل عدلي ، جريمة خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة بها ، دار الكتب القانونية ، مصر،2000 ،

9.سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، الطبعة الرابعة ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2007،

10. عادل عبد إبراهيم العاني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني ، الطبعة 1، دار الثقافة ، عمان ، 1995،

11. عبد الحميد الشوارب ، التجريم والعقاب في جرائم خيانة الأمانة ، دون طبعة ، الاسكندرية منشأة المعارف، 1985.

12. عبد الحميد المنشاوي ، **جرائم خيانة الأمانة** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة2001

13. عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، دار الهدى ، الجزائر ،

14. عبد الفتاح مراد ، شرح خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة ، دون طبعة ، الاسكندرية ، دون دار النشر ، 1998

15. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ،

16. عبد المجيد زعلاني ، **قانون العقوبات الخاص** ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر ، سنة2006

17. عدلي خليل ، جريمة خيانة الأمانة، دون طبعة ، مصر، دار الثقافة للنشر ، 1999

18. عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2010 / 2011 ،

19. لحسين ابن الشيخ مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006،

20. مجدي محب حافظ ، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها ، دون طبعة ، القاهرة دار العدالة ،

21. مجدي محب حافظ، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها ، دار العدالة ، القاهرة ، دون طبعة دون سنة .

22. مجدي محمود محب محافظ، موسوعة جرائم خيانة الأمانة والتجسس ، دون طبعة ، القاهرة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، 2010 ،

23. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية في الجزائر ، 2000،

24. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص" ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون – الجزائر ، 2003،.

25. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن سنة 2006،

26. محمد عبد الغريب ، جرائم الاعتداء على الأموال ، الإيمان للطباعة ، مصر ، 1999-2000،

27. محمد علي سالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، القاهرة مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، 2009،

28. محمد عليوي ناصر ، خيانة الأمانة و أثرها في العقود المالية ، الطبعة الأولى ، عمان ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، 2001،

29. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999،.

30. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987

2.منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة – الجزائر ، 2006،

3.نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، عين مليلة – الجزائر ، 2012

31. نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2013

4.نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ،

2-النصوص والقوانين

أ-الدساتير

5.الجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

6.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 02 مايو 1975

ب-القوانين

7.الأمر رقم : 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل :8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، (ج . ر) عدد 47، المؤرخ في : 19 صفر 1386 الموافق ل : 9 يونيو 1966.

8.قانون رقم : 05-10 ، المؤرخ في : 13 جمادى الأولى 1426، الموافق ل 20 يونيو 2005 ، المعدل و المتمم للقانون المدني ، الجريدة الرسمية رقم : 44 ، المؤرخة في 19 جمادى الأولى 1426 ، الموافق ل 26 يونيو 2005 .

9.قانون رقم 05-02 المؤرخ في : 06 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم للقانون التجاري ، الجريدة الرسمية رقم : 1، المؤرخة في : 2005 / 02 / 09.

ج-القرارات :

10. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ : 1985 / 10 / 29 في الطعن رقم : 36623 ، غرفة الجنح و المخالفات ، المجلة القضائية ، عدد 1، سنة 1990،

11. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983 / 01 / 11 في الطعن رقم 27105 غرفة الجنح و المخالفات ، المجلة القضائية ، العدد1، سنة 1989 ،

12. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995 / 06 / 30 في الطعن رقم 117561 غرفة الجنح و المخالفات ، المجلة القضائية العدد 1، سنة 1996، ص 216 .

رسائل ومذكرات :

1.المحسن بن فهد الحسين ، خيانة الأمانة تجريمها و عقوبتها (دراسة تأصيلية تطبيقية) ،رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية ، منشورة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية، 2007.

المواقع الالكترونية :

13. http://www.onseet.org
14. alhesba . com / site / maktabh / rsail ،
15. ttp : / / www . onseet . org
16. : {http : / / www . legifrance . gouv . fr
17. WWW . radinasaud . almuntada . com
18. http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_7826.html

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة الشكر

مقدمة: 1

الفصل الأول: الأطر المفاهيمية والموضوعية لجريمة خيانة الأمانة 6

تمهيد :..... 7

المبحث الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة 8

المطلب الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة..... 8

المطلب الثاني: تمييز جريمة خيانة الأمانة عن غيرها من الجرائم 14

أولا : التمييز بين جريمة خيانة الأمانة والسرقة:.....14

ثانيا: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وخيانة الائتمان على التوقيع.....15

ثالثا: جريمة خيانة الأمانة والنصب.....15

المبحث الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة 16

المطلب الأول: المحل المادي لجريمة خيانة الأمانة.....16

الفرع الأول : الأموال محل الجريمة 17

الفرع الثاني : التسليم السابق للمال 18

الفرع الثالث: التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة.....19

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة 28

الفرع الأول : النظرية العامة للفعل الجرمي في خيانة الأمانة 28

الفرع الثاني : صور الفعل الإجرامي في خيانة الأمانة.....29

الفرع الثالث : الضرر 31

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة.....32

الفرع الأول : القصد الجنائي العام :.....32
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص 33
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة والجزاءات القانونية لجريمة الخيانة 35
تمهيد.....36
المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة.....37
المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة.....37
الفرع الأول : أساليب تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة.....38
الفرع الثاني: القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة . 41
خيانة الأمانة 41
المطلب الثاني : أساليب الإثبات في جريمة خيانة الأمانة 44
الفرع الأول: الإثبات المدني.....44
الفرع الثاني : الإثبات الجزائي.....46
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لجريمة خيانة الأمانة.....47
الفرع الأول : تكييف جريمة خيانة الأمانة.....48
الفرع الثاني : تقادم جريمة خيانة الأمانة.....49
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة.....50
المطلب الأول : الشروع و الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة.....51
الفرع الأول : الشروع في جريمة خيانة الأمانة 51
الفرع الثاني : الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة 52
المطلب الثاني : عقوبات جريمة خيانة الأمانة البسيطة 55
الفرع الأول : العقوبات الأصلية 55

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية 56
المطلب الثالث : الظروف المشددة والأعذار المعفية في جريمة خيانة الأمانة 58
الفرع الأول : الظروف المشددة في جريمة خيانة الأمانة..... 59
الفرع الثاني : الأعذار المعفية من العقاب في جريمة خيانة الأمانة 64
الخاتمة..... 67
قائمة المصادر والمراجع 70
فهرس المحتويات 75

الملخص

هدفة هذه الدراسة الى توضيح جريمة خيانة الامانة من الناحية القانونية واجراءات العقابية ان جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال التي تستهدف مباشرة الثّقة التي عهد بها المجني عليه إلى الجاني، فالعبرة ليست فقط بالاعتداء على مال الغير وإنما في المساس بهذه الثّقة المتولّدة عن أحد عقود الأمانة، وتبعا لكونها جريمة مستقلّة بذاتها، فإنها تتطلّب ركنا مفترضا سابقا على وقوع الجريمة يقتضي التسليم المسبق للشيء أو المال المنقول للجاني على سبيل الحيازة الناقصة وفقا لعقد من عقود الأمانة الواردة بالمادة 376 من قانون العقوبات فضلا عن الركن المادي الذي يقوم على فعل الاختلاس أو التبديد إضرار بمالك الشيء أو واضع اليد عليه أو حائزه

حيث تناولنا في هذه الدراسة فصلين حيث تطرقنا في الفصل الاول الى الأطر المفاهيمية والموضوعية لجريمة خيانة الأمانة من مفهومها واركانها اما الفصل الثاني إجراءات المتابعة والجزاءات القانونية لجريمة الخيانة من اجراءات المتابعة الى الجزاءات المقررة لجريمة خيانى الامانة ،وكانت طبيعة الدراسة لجريمة خيانة الامانة هي المنهج الوصفي .

وحيث طرحنا الاشكالية التالية :

-ما هية جريمة خيانة الأمانة ؟ وماهية اركانها؟

-ما هي الجرائم الملحق بالجريمة والعقوبات المقررة لها ؟

- مامدى تاثير جريمة خيانة الأمانة على الفرد والمجتمع؟

الكلمات المفتاحية : جريمة الخيانة ، خيانة الامانة ، الجزاءات المقررة ، إجراءات المتابعة

Summary

The aim of this study is to clarify the crime of breach of trust in legal terms and punitive measures. The crime of breach of trust is one of the money crimes that directly target the trust entrusted to the victim to the perpetrator. According to the fact that it is an independent crime in itself, it requires a presumed pillar prior to the occurrence of the crime that requires the prior surrender of the thing or money transferred to the perpetrator as a way of deficient possession in accordance with a contract of trust mentioned in Article 376 of the Penal Code, in addition to the material element that is based on the act of embezzlement or waste to the detriment of the owner. The thing or the one who placed the hand on it or its holder

As we dealt with in this study two chapters, where we dealt in the first chapter on the conceptual and objective frameworks for the crime of breach of trust from its concept and pillars. The second chapter is the follow-up procedures and legal penalties for the crime of treason from the follow-up procedures to the penalties prescribed for the crime of betrayal of trust, and the nature of the study for the crime of breach of trust was the descriptive approach.

And where we raised the following problem:

What is the crime of breach of trust? What are its pillars?

What are the crimes attached to the crime and the prescribed penalties?

What is the impact of the crime of breach of trust on the individual and society??

Key words: crime of treason, breach of trust, established penalties, follow-up procedures